جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر

تخصص: إقتصاديات البنوك و التمويل

الموضوع:

أهمية التنسيق بين البنوك العمومية الجزائرية وأجهزة التشغيل في إنشاء وتشجيع المؤسسات المصغرة

دراسة حالة التنسيق بين بنك BADR والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة المسيلة)

إعداد الطالب:

حميش محمد الأمين

تاريخ المناقشة:2016/05/25

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

بنابي فتيحة	أ – محاضر (ب)	جامعة المسيلة	رئيسا
غفصي توفيق	أ – مساعد (أ)	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
حجاب عيسى	أ – محاضر (ب)	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

شكر وعرفان

قال الله تعالى {{ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاء الأَوْفَى * وَأَنَّ إِلَى رَبِّكَ الْمُنتَهَى }}.

الآيات 41,40,39 من سورة النجم

وقال أيضا {{وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ}}.

الآية 07 من سورة إبراهيم

وقال ﷺ {{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِين}}.

الآية 19 من سورة النمل

الحمد والشكر لله جلا وعلا على نعمة العقل وعلى إحاطته لنا بفضل عنايته وتسهيل انجاز هذا العمل المتواضع

باسم الله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى خير الأنام وخاتم الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

الحمد والشكر لله الذي منحنا العزم والإرادة ووفقنا لإتمام هذا العمل في أحسن الأحوال ونسأله سبحانه جل في علاه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وان يوفقنا لصالح الأعمال ولما يحبه ويرضاه فالحمد لله حتى ترضى والحمد لله اذا رضيت والحمد لله بعد الرضا

ونتوجه بالشكر الجزيل والاحترام العميق إلى من ساعدنا في انجاز هذا العمل المتواضع سواء كان من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "غفصي توفيق" جزاه الله خيرا , والذي أفادنا كثيرا بنصائحه وإرشاداته طيلة مدة الإشراف والى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

الى أعز ما املك في الوجود أمي وابي اللذان منحاني الحياة وغمروني بدعائها حفضهما الله وأطال الله في عمرهما

الى أخي : عبد الرحيم

والى اختي الصغرى: خديجة

والى أصدقائي: شنن إبراهيم، هشام بوعزيز، الحاج بكيري، حسين شريفي، عبد النور لفرك، دبلة علي، فارس العلمي، خالد بوعفار، علي جعفر، الصالح بن حميدات، حميدات عمار، محمد حاجي

الى كل من حملهم قلبي ولم تحملهم الاسطر

إلى من جعلهم الله أخوتي بالله.... و من أحببتهم بالله طلاب قسم علوم اقتصادية

الى كل اساتذة العلوم الاقتصادية وأخص بالذكر: حجاب عيسى، نذير عبد الرزاق

بن عبيد فريد، راجي عبد الكريم

إلى كل من في ذاكرتي ولم تحمله مذكرتي

فهرس
المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس المحتويات	III
قائمة الجداول والأشكال	VII
مقدمة عامة	أ- د
الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي	07
المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري	07
المطلب الثاني: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري وأهميته	09
أولا: التعريف بالجهاز المصرفي	09
ثانيا: أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني	10
المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري	12
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية من 1971 إلى 1986	12
أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971	12
ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية	13
ثالثا: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986	14
المطلب الثاني: إصلاح سنة 1988 وقانون 90-10	15
أولا: الإصلاحات المصرفية لسنة 1988	15
ثانيا: قانون النقد والقرض 90-10	16
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني: دور أجهزة التشغيل في إنشاء المؤسسات المصغرة	
تمهيد	22
المبحث الأول : هيئات التشغيل في الجزائر	23
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	23
أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	23
ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	24
ثالثا: تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	26
رابعا: ضوابط الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	26

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	27
أولا: تقديم عام حول الوكالة	27
ثانيا: نشأة الوكالة	27
ثالثا: المهام الأساسية للوكالة	28
رابعا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر من الوكالة	29
خامسا: طرق التمويل المطبقة داخل وكالة تسيير القرض المصغر	30
سادسا: المساعدات والامتيازات التي تمنحها الوكالة	30
المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	30
أولا: التعريف بالوكالة	30
ثانيا: شروط الاستفادة من تدابير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	31
ثالثا: الامتيازات الممنوحة	31
المبحث الثاني: المؤسسات المصغرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني	33
المطلب الأول: ماهية المؤسسات المصغرة	33
أولا: تعريف المؤسسة المصغرة	33
ثانيا: شروط تكوينها	33
ثالثا: شكلها القانوني	34
رابعا: الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه المؤسسة المصغرة	35
خامسا: معيار تصنيفها	36
سادسا: الأطراف المساهمة في إنشاء مؤسسة مصغرة	37
المطلب الثاني: دور وأهمية المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني	37
أولا : أهمية ودور المؤسسات المصغرة	38
ثانيا: مكانة المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الجزائري	39
خلاصة الفصل	42
الفصل الثالث: دراسة حالة التنسيق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة المسيلة)	
التمهيد	44
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)	45
المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)	45

أولا: نشأة بنك	45
ثانيا: تطور بنك BADR	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك بدر وسلطات منح القرض	46
أولا: الهيكل التنظيمي للبنك	46
ثانيا: سلطات منح القرض	49
المطلب الثالث: الجانب الاقراضي للبنك	50
أولا: طرق التمويل العادية	50
المبحث الثاني: دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	52
المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	52
أولا: إنشاء الوكالة والتعريف بها	52
ثانيا: أنواع وطرق تمويل المشاريع	52
ثالثا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالة ANSEJ	54
المطلب الثاني: تقديم ملف قرض لتمويل ثلاثي	55
أولا: التعريف بالقرض	55
ثانيا: مرحلة إيداع الملف على مستوى ANSEJ	56
المطلب الثالث: دراسة البنك وتقييمه لملف القرض	57
أولا: الدراسة التقنية اقتصادية	57
ثانيا: الدراسة المالية للمشروع	57
ثالثا: نتائج الدراسة	63
المبحث الثالث: مرحلة تجسيد المشروع	65
المطلب الأول: : إجراءات منح القرض	65
المطلب الثاني: متابعة ومراقبة المشروع	66
أولا: رقابة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	66
ثانيا: الرقابة البنكية المفروضة	67
المطلب الثالث: طريقة استرجاع القرض	68
المطلب الرابع: إجراءات حالة عدم السداد	70
أولا: حالات عدم السداد	70
ثانيا: إجراءات حالة عدم السداد	70

خلاصة الفصل	72
خاتمة	74
قائمة المراجع	78

أولا: قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	استثمار بتمويل ثنائي	54
02	المستوى الأول للتمويل البنكي	55
03	المستوى الثاني للتمويل البنكي	55
04	تخفيض معدلات الفائدة من طرف ANSEJ	56
05	تطور رأس المال العامل و احتياجاته و الخزينة و التمويل الذاتي	60
06	النسب المالية	62
07	ملخص جدول حسابات النتائج	63
08	توضيح مساهمة أطراف التمويل الثلاثي	68
09	جدول اهتلاك القرض البنكي	71

ثانيا: قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للمديرية العامة	47
02	الهيكل التنظيمي الخارجي للتجمع الجهوي للاستغلال	48
03	الهيكل التنظيمي الداخلي للتجمع الجهوي للاستغلال	49

مقدمة عامة

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة عدة تغيرات وتحولات ، وذلك تأثرا وتفاعلا مع التطورات الحاصلة في محيطها الدولي، فعلى الصعيد الاقتصادي تبنت الجزائر في المرحلة التي تلت الاستقلال الخيار الاشتراكي لمواجهة الوضع الاقتصادي والاجتماعي الصعب والمتردي السائد آنذاك، ومع التطورات التي عرفتها البلاد في مجالات عديدة مستفيدة من عوائد المحروقات، لم يعد ذلك الخيار مناسبا في السنوات التي تلت عام 1986 بسبب تبعات وارتدادات انهيار أسعار النفط، والتراجع الكبير في مداخيل الدولة ولجوؤها إلى المديونية لمواجهة نفقاتها وسد العجز الكبير في موازناتها، هذا ما دفع الجزائر إلى إعادة مراجعة سياستها الاقتصادية من أجل مواجهة أزمتها الاقتصادية الخانقة، والتكييف ومواكبة التحولات في محيطها الدولي من خلال تبني خيار اقتصاد السوق والانفتاح أكثر على العالم.

عمدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة ضمن سياساتها الاقتصادية على التوجه أكثر نحو تشجيع خلق وتنمية المؤسسات الصغيرة، وذلك لما تتميز به من قدرتها على امتصاص البطالة والمساهمة الفعالة في ترقية الاقتصاد الوطني والتكيف مع التغيرات الحاصلة، إضافة إلى سهولة إنشائها وصغر حجم رأسمالها. ويتجلى هذا الدعم والتشجيع في مساهمتها في تمويل هذا النوع من المؤسسات في إطار الشراكة بين بنوكها العمومية وأجهزة التشغيل، التي نجد من أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إضافة إلى العديد من التحفيزات التي تساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة التي أثبتت نجاعتها في العديد من الدول.

بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ما طبيعة التنسيق بين البنوك العمومية وأجهزة التشغيل، وكيف يمكن لها المساهمة في إنشاء وتشجيع المؤسسات المصغرة ؟

لدراسة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية الأساسية له، تم طرح التساؤلات الفرعية بالشكل التالي:

- كيف تساهم البنوك العمومية في دعم الاقتصاد الوطني؟.
- ما دور اجهزة التشغيل في خلق المؤسسات الاقتصادية؟.
- كيف يتم تمويل المؤسسات المصغرة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟.

فرضيات البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة صيغت الفرضيات على النحو التالي:

- تساهم البنوك العمومية في دعم الاقتصاد الوطني عن طريق تمويلها للمؤسسات الناشطة.
- يكمن دور اجهزة التشغيل في خلق المؤسسات الاقتصادية كونها تمثل الرابط بين اصحاب المؤسسات والبنوك المقرضة.
- يسهل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة) حصول المؤسسات المصغرة على القروض البنكية من خلال توفير الضمانات الكافية للبنوك.

أسباب اختيار الموضوع:

- تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني، وهذا بالنظر لأهميتها المتعاظمة في الاقتصاديات العالمية.
- إبراز درجة الاهتمام والدعم الذي توليه الدولة لهذا النوع من المؤسسات، من خلال تشجيع الشباب على إنشاء مشاريع مصغرة في شتى المجالات.
- إبراز أهمية دور البنوك العمومية الجزائرية في دعم المؤسسات الصغيرة.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع المؤسسات المصغرة الذي يكتسي أهمية بالغة ودورها في تطوير الاقتصاد الوطني، من خلال تشجيع إنشاء هذا النوع من المشاريع عبر التعاون والشراكة بين أجهزة الدعم والبنوك العمومية الجزائرية، وهذا سعيا لتحقيق الرخاء الاقتصادي وإحداث التنمية بمختلف جوانبها، عبر توجيه وتشجيع الشباب على اقتحام مجالات الاستثمار المختلفة.

منهج و أدوات الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج المتبع في مثل هذه الدراسات وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات فسنتبع المنهج الوصفي التحليلي وتم اعتماد المنهج الوصفي في الجانب النظري من الدراسة، اما في الجانب التطبيقي فتم استخدام دراسة الحالة. ولإعداد هذا البحث استخدمنا الادوات التالية من كتب، تقارير، مجلات دورية، مداخلات ضمن ملتقيات علمية، مواقع رسمية على شبكة الانترنيت ..... .

الدراسات السابقة:

1- العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة، أطروحة، في العلوم الاقتصادية عن جامعة منتوري قسنطينة،2010-2011.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على مختلف الاصلاحات والتدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر في سلوكها المالي ومن ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من اهمها:

-ان التمويل لازال يتميز بضيق كبير من تنوع وتعدد خدماتها، لذلك نجد ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الى جانب خصوصيتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فان لديها ايظا خصوصية اتجاه ضيق مصادر التمويل واتجاه العديد من العراقيل الاخرى التي تاثر مباشرة في حصولها على التمويل الملائم.

2- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة وسبل دعمها و تنميتها -حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003-2004.

حاولت هذه الدراسة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والوقوف على الدور التي تلعبه في مضي اقتصاديات البلدان النامية، وابراز اثر الاستراتيجية التنموية التي اعتمدتها الجزائر.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من اهمها:

- تتعبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منفذا خصبا لتدعيم اقتصاد الدول النامية خاصة وان استراتيجية التنمية في الجزائر تعتبر عائقا على تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وان تدخل الدولة في مجال سياسة تنمية وترقية هذا القطاع يبقى دون المستوى المنتظر منه.

3- حلموس الامين، بعنوان دراسة استشرافية حول مدى استعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتطبيق ادارة المعرفة، رسالة الماجيستير، جامعة الجزائر، 2010/2011.

تناولت هذه الدراسة الاطار النظري لإدارة المعرفة ثم تطرقت الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وواقعها في الجزائر، اما الدراسة الميدانية فهي حول تطبيق ادارة المعرفة في هذه المؤسسات.

توصلت هذه الدراسة الى عدة نتائج من اهمها:

–توفير الاستعداد الكافي للإفراد لبدا في توظيف ادارة المعرفة لما اثبتت الدراسة ان الافراد يملكون فكرة عبر ادارة المعرفة واهميتها من قدرة المؤسسات محل الدراسة على الرصد المنتظم والمستمر للمعرفة المتاحة المتجددة من مصدرها المختلفة.

هيكل البحث:

تضمن البحث فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي مقسما على النحو التالي:

الفصل الأول: : "النظام المصرفي الجزائري "حاولنا من خلاله التعرض إلى ماهية النظام المصرفي، وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني: : "دور أجهزة التشغيل في انشاء المؤسسات المصغرة "حاولنا من خلاله التطرق إلى هيئات التشغيل في الجزائر، وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى ماهية المؤسسات المصغرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث: " دراسة حالة التنسيق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة المسيلة) " حاولنا من خلاله التطرق إلى هيئات التشغيل في الجزائر، وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى ماهية المؤسسات المصغرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني.

صعوبات الدراسة:

واجهنا أثناء إعداد هذا البحث صعوبات وعراقيل عديدة أهمها:

- تحفظ كل من وكالة بدر والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة عن تقديم معلومات حديثة بهدف إثراء الموضوع.
- قلة الاهتمام وعدم التعاون الكافي من جانب العاملين بوكالتي موضوع الدراسة بحجة الانشغال وكثافة العمل ما تسبب في تضييع الوقت.

الفصل الأول

النظام المصرفي الجزائري

تمهيد:

القطاع المصرفي الجزائري عصب الحياة الاقتصادية وأساس النهضة التنموية، وهذا لما تؤديه مؤسساته من دور فعال في تجسيد برامج السياسة الاقتصادية في شتى المجالات، لاسيما وأن الكثير لاحظ هذا الدور الحيوي في العالم الحديث، فبعد توجه معظم دول العالم نحو اقتصاد السوق وصياغة مناخ جديد من العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد أثبتت معظم التجارب في أغلب الأزمات الاقتصادية أنما هي ناتجة عن هشاشة الجهاز المصرفي، وهذا لضعف الرقابة والتحكم في آليات الإقراض، وغياب أساليب الخدمات الحديثة.

القطاع المصرفي الجزائري كأي قطاع اقتصادي في العالم شهد تطورات منذ نشأته، نتيجة التغيرات المتعددة للسياسات الاقتصادية التي تعاقبت على البلاد، فقد حظي باهتمام من طرف المسئولين والاقتصاديين، وشهد بذلك عدة تعديلات لا يزال يسير وفقها إلى يومنا هذا، وكل هذه التعديلات تهدف لتحسينه وتطويره، وذلك من خلال الإصلاحات الجديدة للتنظيم النقدي، حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى النظام المصرفي الجزائري من حيث نشأته وإصلاحاته ومساهمته في التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي الجزائري

الجهاز المصرفي الجزائري كغيره من الأجهزة المصرفية في العالم يؤدي ما عليه في الحياة الاقتصادية، فبالإضافة إلى انه إنشائي فهو علاجي إصلاحي، ويرتكز أساسا على البنك المركزي والبنوك التجارية في تحقيق الأهداف الاقتصادية.

المطلب الأول: نشأة النظام المصرفي الجزائري

ورثت الجزائر عند استقلالها نظاما مصرفيا واسعا تابع للأجانب قائم على أساس اقتصاد ليبرالي، وقد نتج عن خروج المستعمر من الجزائر أثارا على بنية النظام المصرفي والمالي آنذاك، ومن أهمها:

- هجرة رؤوس الأموال وسحب الودائع من طرف المعمرين في الجزائر وتحويلها إلى الخارج.
- توقف بعض المصارف العاملة في الجزائر نهائيا عن العمل.
- هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير المصارف مما انعكس سلبا على أدائها.

وقد نتج عن مجموع تلك التغيرات:

- تقلص شبكة الفروع المصرفية بعد أن كانت شبكة واسعة.
- زوال شبه كامل للمصارف المحلية والصغيرة.
- تصدع المصارف المتخصصة ولاسيما الزراعية منها في ظل ظروف الحاجة الملحة لتمويل القطاع الزراعي الاشتراكي الناشئ[1].
- استحالة التخطيط الاقتصادي، وهو مبدأ اختارته الجزائر المستقلة وسط فوضى في الموارد المالية.

نتيجة لما سبق ظهر نظامين مصرفيين، واحد قائم على أساس ليبرالي والآخر قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز المصرف المركزي على احتواء النظام المصرفي ككل وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة، وبالتالي بادرت الدولة إلى اتخاذ إجراءات طارئة بعد الاستقلال وهي:

[1]– شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 54.

- قامت السلطات آنذاك بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية، وهذا ابتداء من 29 أوت 1962، ثم أنشأ البنك المركزي في 13 ديسمبر 1962 ومنحته جميع الامتيازات كهيئة إصدار العملة. ولم يكتفي البنك المركزي بالقيام بدور تقليدي في إصدار ومراقبة العملة، بل دعمته الحاجة إلى تمويل نشاط لجان التسيير الزراعية.
- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية في ماي 1963، وكانت مهمة الصندوق جمع وتعبئة الموارد الداخلية والخارجية (أي المعونات والقروض) لتمويل الاستثمارات العمومية أو المؤسسة الاقتصادية الجديدة منها والقديمة.
- صك العملة الوطنية (الدينار الجزائري) في 10 أفريل 1964 .
- تأميم المصارف وإقامة مصارف تجارية جديدة، حيث بدأت هذه المرحلة في 1966، إذ تم تأميم المصارف الأجنبية، وتم إنشاء نظام مصرفي وطني مؤمم، فنتج عن ذلك إنشاء مجموعة من المصارف لتعوض وسد الفراغ الناشئ عن الحاجة إلى تمويل التنمية وهي:

* تأسيس البنك الوطني الجزائري بتاريخ 1966/06/13.
* تأسيس البنك الخارجي الجزائري في 1967/10/19.

وفي 1 نوفمبر 1967 استقل النظام المصرفي الجزائري بصورة نهائية عن التبعية إلى الخارج، وتم سحب اعتماد عن كل المصارف الأجنبية، ومن ثم تمت السيطرة على المبادلات الخارجية وإقامة احتكار للمصارف العمومية الجزائرية على كل عمليات الصرف والاقتراض، وفي نفس السنة تم إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط قصد المساهمة في عمليات الادخار وتعبئته[1]، فقد ساهم في جمع المدخرات بمختلف أنواعها وفي تمويل الإسكان. وفي هذه الفترة أصبح النظام المصرفي يتضمن دائرتين هما:

- الدائرة الأولى (مصرفية-مالية): وتشمل البنك المركزي وثلاثة (3) مصارف للودائع هي:
  - بنك الوطني الجزائر.

[1]- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص172.

2- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص67.

3- بلعزوز بن علي، مرجع سابق، ص174.

4-ABDELKRIM Naas, Le système bancaire algérien, INAS, Paris France, 2003, P 40 – 41

- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الجزائر الخارجي.

▪ الدائرة الثانية (ادخارية – استثمارية) وتشمل ما يلي:

- البنك الجزائري للتنمية كمصرف لتمويل التنمية؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كمصرف للادخار.

وما يمكن ملاحظته حول النظام المصرفي الجزائري خلال تلك الفترة ما يلي:

- أنه مملوك بالكامل للدولة (ملكية عامة).
- أنه سعى باعتباره يتكون من منشآت مالية ليس لربح، وإنما أيضا يهتم بتنفيذ ما تخططه الدولة وفقا لسياستها في التنمية.
- أنه نظام قائم على التركز حيث أن عدد قليل من المصارف يتولى العمليات المصرفية.
- واسع الانتشار، فروع عديدة للمصارف تغطي أو تكاد تغطي التراب الوطني.
- نظام متقدم بالقياس إلى مثيله من البلدان النامية الأخرى حديثة العهد بالاستقلال، وكان ممكنا أن يغدوا أكثر تقدما بكثير لو بقي فيه الكوادر المؤهلة التي تكونت لديها خبرة مصرفية واسعة في عهد الاحتلال بدلا من أن تهجر الجزائر[1].

المطلب الثاني: التعريف بالجهاز المصرفي الجزائري و أهميته:

قد جاءت عدة إصلاحات وقوانين مست الجهاز الصرفي حيث قدمت مفاهيم عديدة النظام المصرفي وفق أسس قانونية عديدة.

أولا: التعريف بالجهاز المصرفي الجزائري:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من المؤسسات متمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية، تعمل هذه المؤسسات في ظل قوانين تحكمها وأنظمة تسيرها، وقد اختلفت التعاريف الخاصة بها باختلاف هذه الأنظمة والقوانين، وعليه فقد عرف المشرع الجزائري في المادة 144 من قانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض البنوك بأنها: أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110 إلى 113 من هذا القانون.

[1]– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، مرجع سباق، ص57 .

حيث نصت المادة 110 على: "تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القروض، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

ونصت المادة 111 من هذا القانون: "تعتبر الأموال المتلقات من الجمهور تلك التي يتم تلقيها من الغير ولا سيما بشكل ودائع حتى استعمالها بشرط إعادتها[1].

وجاء في المادة 112: تشكل عملية القرض من هذا القانون تطبيق كل لقاء يضع بموجبه شخص ما يوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزام بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة.

ونصت المادة 113: تعتبر دفع جميع الوسائل التي تمكن تمويل أموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل .

ثانيا: أهمية الجهاز المصرفي في الاقتصاد الوطني

لاشك أن المؤسسة المصرفية حسب ما هو متعارف عليه هي الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والاستقرار والتطور لأي بلد، وذالك من خلال تأديتها للوظائف المعروفة التي لا يمكن لأية عملية تنموية أن تحقق أهدافها وغايتها ما لم ترتكز على دعامة تمويلية، وهذه الفعالية لا يمكن القيام بها دون توفر التمويل اللازم لذلك، فالمؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص المصارف تؤدي دورا حيويا على مستوى الاقتصاد الوطني، ويمكن تحديد أبعاد ومعالم هذا الدور من خلال الوظائف الرئيسية للمؤسسات المصرفية كالآتي:

1- وسيلة تبادل:

إن المؤسسات المالية تسهل نشاط عمليات البيع والشراء للسلع والخدمات الذي يرافقه عملية سداد لقيمة هذه السلع والخدمات، وذلك من خلال إمكانية الاستعاضة عن دفع الأموال نقدا باستخدام أساليب تؤدي إلى تبسيط وتسريع عملية التبادل، مثل استخدام الصكوك بدل دفع العملة في سداد المدفوعات.

2- توجيه الادخار نحو الاستثمار:

تعمل بعض المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين من خلال منح القروض والاعتمادات الخاصة، حيث تساهم هذه المنشآت في عرض الأموال لمن يحتاجها ويتمكن من

[1]- الجريدة الرسمية المتعلقة بقانون النقد والقرض (10/90)، العدد 16 الصادر بتاريخ 14-04-1990، ص-ص: 32-33.

توظيفها في أنشطة استثمارية تخدم المجتمع وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها، ويعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، كما تعتمد المدخرات في مؤسسات الأعمال على حجم الأرباح المحققة التي يتم احتجاز جزء منها.

إضافة إلى ما سبق، وفيما يخص المصارف فهي لا تزال تمثل لب النظام المالي في البلدان النامية التي تمر بمرحلة انتقالية، والواقع كما ورد في تقرير المرحلة الانتقالية 1998 الصادر عن المصرف الأوربي للإنشاء والتعمير فإن المصارف تؤدي دور التمويل في النشاط الاقتصادي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية بشكل أكبر مما تؤديه كثير من الدول النامية، فالمصارف تؤكد للمدخرين أن الواقع سائلة ومأمومة، وأنها تستخدم جزء من هذه الأموال المودعة لتوفر الائتمان للمقرضين الذين لا يستطيعون إصدار أوراق مالية، ويمكن الاتجار بها في الأسواق المالية النشطة، ونظرا لان الأسواق التي تعمل في مجال الأوراق المالية محدودة في معظم الاقراضات لا تتم عن طريق إصدار أوراق مالية، وهذا يعني أن المصارف هي المؤسسات التي تقوم بتقويم ورصد المخاطر والعائدات المتعلقة بالوساطة المالية[1].

وعند تقويم جدارة المقترض بالثقة تجاه المصرف فإنها تقوم بتقدير الربحية الأساسية للمشروع المقترح تمويله، وتستخدم في ذلك معلومات تختلف عن المعلومات المتاحة للمقترض وهذا لان المصرف لديه ميزة نسبية في تقويم خطط أعمال المقترضين، وقد تحوز المصارف معلومات أكثر بشأن الأحوال العامة للأسواق وبيئة الاقتصاد الكلي مثل موقف السياسة النقدية والمستقبل والمتوقع لأسعار الفائدة وكذا أسعار الصرف، وباستخدام هذه الأنواع من المعلومات لإجراء تقويم مستقل تجنبا للمخاطر ولذلك فإن المصارف تساعد الشركات في اختيار مشروعات استثمارية مربحة، وتجنب المشاريع غير المربحة .

[1]– مجلة التمويل والتنمية – الصادرة عن صندوق الدولي – العدد 1283 – ص12.

المبحث الثاني: إصلاحات النظام المصرفي الجزائري

شهد القطاع المصرفي الجزائري عديد الإصلاحات بداية من سنوات السبعينات وإلى غاية السنوات الأخيرة، حيث هدفت في مجملها إلى مسايرة ومواكبة المستجدات والمتغيرات التي شهدها النظام الاقتصادي الوطني ومختلف التأثيرات الاقتصادية العالمية، فعكست بذلك التوجه الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة.

المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية من 1971 إلى 1986

أولا: الإصلاح المالي والمصرفي لسنة 1971

عرفت هذه المرحلة إدخال بعض التعديلات والإصلاحات على السياسة النقدية والمالية، وذلك تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار النهج الاقتصادي للبلاد آنذاك، ولقد تم إقرار الإصلاح المالي لسنة 1971 في إطار المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بهدف إزالة الاختلال وتخفيف الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات. وأهم ما جاء به هذا الإصلاح:

- أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعدما كانت تنحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروض وتسبيقات بدون قيد أو شرط.
- إنشاء المجلس الوطني للقرض كهيئة استشارية واللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية كهيئة رقابية، وهذا بموجب الأمر 71-74 الصادر في 30 جوان 1971[1].
- تأسيس البنك الجزائري للتنمية في 07 جوان 1972 كامتداد للصندوق الجزائري للتنمية[2]، وهو بنك استثماري حل محل الخزينة العمومية في مجال منح القروض الطويلة الأجل في إطار تمويل المخططات التنموية ومنها المخطط الرباعي الأول والثاني.
- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال.
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدولة.
- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية.

---

[1]- Ammour Benhalima, Op.cit, P 37.

[2]- الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتضمن **تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية**، الجريدة الرسمية العدد (46)، الصادر بتاريخ 09 جوان 1972.

– تكون البنوك في خدمة المؤسسات العمومية لأجل تسهيل مهامها، لكن في المقابل يتوجب على هذه المؤسسات توطين حساباتها في بنك تجاري واحد ولكل عملياتها، حيث أن كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد[1].

– من خلال المادة 07 من قانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل، تتم بواسطة إصدار سندات قابلة للإعادة الخصم لدى البنك المركزي؛
- قروض بنكية طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية؛
- التمويل عن طريق القروض الخارجية، وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.

للإشارة فإنه بين سنتيّ 1978–1979 أُعيد النظر في دور الخزينة العمومية[2]، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات عن طريق القروض البنكية المتوسطة الأجل، وحلت الخزينة العمومية محل البنوك في تمويل الاستثمارات المخططة من خلال القروض طويلة الأجل، وبالتالي أصبح دور البنوك في هذه المرحلة عبارة عن قناة تمر من خلالها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العمومية.

ثانيا: إعادة هيكلة المؤسسات المصرفية

تماشيا مع إعادة الهيكلة العضوية للشركات الوطنية، ولإضفاء المزيد من التخصص على المؤسسات المصرفية، تم إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري باعتبارهما أكبر بنكين في تلك الفترة حيث انبثق عنهما بنكان هما:

1–بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 82–106 المؤرخ في 13 مارس 1982 كمؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي بعد إعادة هيكلة البنك الوطني

[1]- Abdelmadjid Bouzidi, **Les années 90 de l'économie algérienne**, ENAG/édition, Alger, 1999, P 110.

[2]– أحمد هني، **العملة والنقود**، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص155.

الجزائري[1]، حيث أوكلت له إلى جانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية المهام الأساسية التالية:

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة.
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية-الصناعية.
- تمويل هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

2- بنك التنمية المحلية (BDL): أُنشئ بموجب المرسوم 85-85 الصادر بتاريخ 30 أفريل 1985 بنك التنمية المحلية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي برأس مال قدره 500 مليون دج[2]، وذلك بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، وهو بنك إيداع واستثمار أوكلت له المهام الأساسية التالية:

- تمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت وصاية الولايات والبلديات.
- تمويل عمليات الاستثمار المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.
- تمويل المؤسسات الخاصة غير الفلاحية، وهذا بطريقة البنوك التجارية الأخرى.

ثالثا: الإصلاحات المصرفية لسنة 1986

نتيجة الأزمة الاقتصادية التي مسَّت الجزائر بدءً من سنتيّ 1983-1984، والتي تفاقمت في عام 1986 بسبب انخفاض أسعار البترول وانهيار سعر صرف الدولار[3]، وما تبعه من تراجع معتبر لمداخيل الدولة من الصادرات، ظهرت إصلاحات عام 1986، وذلك بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض[4]، حيث تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية لأجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العمومية، وتوحيد الإطار القانوني الذي يسير المؤسسات المصرفية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة

---

[1]- المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادر بتاريخ 16 مارس 1982.

[2]- المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتضمن **إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية، العدد (79)، الصادر في 01 ماي 1985.

[3]- Ahmed Medjdoub, **Algérie études et prospectives**, Inédit-économie-essai, Alger, 2003, P8.

[4]- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق **بنظام البنوك والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد (34) ، الصادر في 20 أوت 1986.

المصرفية فيما يلي:

- اعتبار البنوك كمؤسسات عمومية اقتصادية، تعتمد السلوك التجاري في علاقتها مع المؤسسات العمومية المستقلة، وعلى المعايير التقليدية من الربحية، والأمان، والملاءة ... ، التي تقود البنوك إلى اقتصاد السوق.

- حث النظام المصرفي على اتخاذ كل الإجراءات للحدِّ من خطر عدم السداد، حيث تعد هذه القاعدة الجديدة بمثابة قطيعة مع الفكرة السائدة بأن البنك هو في خدمة القطاع العمومي، وهو مصدر دائم للأموال التي لا تسدد[1].

- تقليص دور الخزينة العمومية في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية.

- استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تخطيط وتطبيق السياسة النقدية.

- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، حيث أصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

المطلب الثاني: إصلاح سنة 1988 وقانون 90-10

أولا: الإصلاحات المصرفية لسنة 1988

نجم عن النقائص والعيوب المتعلقة بقانون البنوك والقرض لسنة 1986 واستمرار الأزمة الاقتصادية، قيام السلطات الجزائرية بتطبيق برنامج إصلاحي واسع مسَّ جميع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية وذلك بإصدار القانون 88-01 في 12 جانفي 1988 المتضمن للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2]، إضافة إلى إصدار القانون 88-

[1]- Hocine Benissad, **La réforme économique en Algérie**, OPU, Alger, 1991, P129.

[2]-القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن **القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 13 جانفي 1988.

06 الصادر في نفس التاريخ المعدل والمتمم للقانون المتعلق بنظام البنوك والقرض 86-12، والذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل وفق الآتي[1]:

- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- اعتبر هذا القانون أن البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.
- يمكن لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام البنوك بمبدأ التوطين.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

ثانيا: قانون النقد والقرض 90-10

قامت الجزائر في سنوات الثمانينات بإصلاحات عديدة على النظام المالي منها إقرار مبدأ التخصص، أو من خلال القانون المصرفي لسنة 1986 الذي تمت مراجعته في عام 1988، حيث لم يستحب بدوره لتطلعات السلطات العمومية في إنهاء إهدار الأعوان الاقتصاديين للموارد المالية وحل مشكلة مردودية المؤسسات، لهذا أقدمت السلطات النقدية على إصدار القانون الجديد 90-10 حول النقد والقرض في 14 أفريل 1990[2]، والذي يندرج في إطار التحولات الهامة التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، خاصة بعد سن دستور جديد يسعى إلى إرساء الشروط التي تسمح بتعزيز نمو اقتصادي دائم مدعم بقواعد أساسية، التي من بينها نظام مالي كفء مضبوط بوسائل غير مباشرة، إضافة إلى نظام رقابة صارم على المؤسسات المالية المصرفية[3].

---

[1]-كمال عايشي، **أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد (10)، نوفمبر 2006 ص341.

[2]- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق **بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية، العدد (16)، الصادر في 18 أفريل 1990.

[3]-Mohamed Gheranout, **Crises financière et faillites des banques algériennes**, 1ère édition, grand–Alger–livres, Alger, 2004, P 25.

1- أهداف قانون النقد والقرض:

إن من الأهداف الأساسية لقانون النقد والقرض هي إرساء قواعد اقتصاد السوق، وإعادة بناء الملاءة المالية لمؤسسات الدولة والبنوك، أي بمعنى أكثر دقة أمّولة الاقتصاد (financiarisation de l'économie) [1].

ومن بين الأهداف التي يسعى قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيقها ما يلي[2]:

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- تعديل قيمة الدينار الجزائري.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.
- تطهير الوضعية المالية لمؤسسات القطاع العام.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والمؤسسات المالية.
- تنويع مصادر التمويل للأعوان الاقتصاديين وخاصة بالنسبة للمؤسسات، وذلك عن طريق إنشاء سوق مالي. للإشارة تأسست بورصة القيم المنقولة في ديسمبر 1990 تحت تسمية «شركة القيم المنقولة»، وهي شركة ذات أسهم[3]، وبموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، الذي أسس لسوق مالي بشكل رسمي، تحول إسم الشركة إلى «بورصة القيم المنقولة».

2- مبادئ قانون النقد والقرض:

تتمثل أهم مبادئ القانون 90-10 في[4]:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية:** تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية، وذلك حتى تُتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي يحددها بنك الجزائر تبعًا للوضع النقدي السائد، وهذا على عكس ما كان متبع في السابق،

[1]-Hocine benissad, **Algérie: Restructurations et réformes économiques (1979-1993)**, OPU, Alger, 1994, P 124.
[2]-Ammour Benhalima, **Le système bancaire algérien, textes et réalité**, 2ème édition, dahlab, Alger, 2001, P 73-81.
[3]-Abdelmadjid Bouzidi, **Comprendre la mutation de l'économie algérienne**, société nationale de comptabilité, Alger, 1992, P17.
[4]- بلعزوز بن علي، **محاظرات في النظريات والسياسات النقدية**، مرجع سابق، ص187-188.

حيث كانت القرارات تتخذ على أساس كمي حقيقي بهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج الاستثمارية المخططة.

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:** فصل قانون النقد والقرض بين الدائرة النقدية والمالية، حيث لم تعد الخزينة بموجبه حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

- **الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان:** بموجب هذا القانون أُبعدت الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، ومن ثم أصبح منح القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على أسس ومفاهيم الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- **أهمية السياسة النقدية:** كان من مبادئ قانون 90-10 إعادة الاعتبار للسياسة النقدية كمتغير أساسي في الاقتصاد بعدما كانت مهمّشة ومغيّبة خلال ثلاثة عقود من الزمن، ونتيجة لذلك أعيد للبنك المركزي وظائفه ومهامه التقليدية ومنها:

- إصدار الأوراق النقدية والمعدنية، ووضع الشروط والكيفيات لصنعها وإتلافها.
- منح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية.
- ضمان السير الحسن للسوق النقدية من خلال التدخل بالأدوات المباشرة وغير المباشرة.
- توالت إصلاحات المنظومة المصرفية بعد قانون النقد والقرض التي يمكن إختصارها في:
- الأمر رقم 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 المعدَّل والمتمم لبعض أحكام مواد القانون 90-10، والمتعلق بفصل مجلس النقد والقرض عن مجلس إدارة بنك الجزائر[1].
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بتنظيم بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض[2]، المتضمن لشروط إنشاء البنوك، وتعزيز القواعد الرقابية التي تنظم سوق القرض.

[1]- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادر في 28 فيفري 2001.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادر في 27 أوت 2003.

- القانون رقم 04-01 الصادر في 4 مارس 2004 الذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك بـ 2,5 مليار دج والمؤسسات المالية بـ 500 مليون دج[1].
- القانون رقم 04-02 الصادر في 04 مارس 2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي الإجباري الأدنى لدى بنك الجزائر.
- القانون رقم 04-03 الصادر في 4 مارس 2004 الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية.

[1]-Règlement N° 04-01 relatif au **capital minimum des banques et établissements financières exerçant en Algérie,** du 04 mars 2004. à partir du site de la banque d'Algérie www.bank-of-algeria.dz. consulté le 01/03/2011

خلاصة الفصل:

لم يكن من الممكن التطرق إلى آليات سير القروض دون أن نعرج على النظام البنكي، فالبنك هو عمود النظام الاقتصادي و أهم قطاعات اقتصاديات الدول، حيث يلقى اهتماما واسعا من طرف المتعاملين الاقتصاديين، و يرجع هذا الاهتمام إلى الدور الكبير الذي أصبح يلعبه في الحياة الاقتصادية، من خلال توجيهه للأموال المودعة لديه عن طريق عمليات الإقراض التي يركز عليها. و هي من أكثر العمليات المالية أهمية نظرا للعائد الذي تحققه من خلال العمليات التمويلية الموجهة لمختلف نشاطات الاستغلال، بالإضافة إلى تمويل المشاريع الاقتصادية على شكل قروض متوسطة وطويلة الأجل التي تسمح بتطوير و توسيع النشاطات و المشاريع و كذلك تمويل عمليات التجارة الخارجية.

لقد كانت البنوك و لا تزال تمثل أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية لمختلف المجتمعات و الأنظمة في العالم، فهي تمثل شريان الحياة الاقتصادية، الذي يتم من خلاله تحريك دواليب الاقتصاد، عن طريق تمويل المشاريع الاقتصادية و التي سنتطرق إليها في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

دور أجهزة التشغيل في إنشاء المؤسسات المصغرة

تمهيد:

تتجه سياسة الجزائر الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي وعلى تشجيع بروز اقتصاد منافس مولد للثروة ومناصب الشغل، وإدراكا لأهمية الدور المرتقب للمؤسسات المصغرة في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني إذا ما حظيت بالعناية اللازمة، قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت إلى تشجيع الشباب للتوجه نحو إقامة هذا النوع من المؤسسات في إطار السياسة الجديدة لترقية تشغيل الشباب، وذلك من خلال دعم تنمية المبادرات المقاولاتية.

في هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى ثلاث هيئات عملية لدعم إنشاء المشاريع المصغرة وهي: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

المبحث الأول: هيئات التشغيل في الجزائر

تعد هيئات التشغيل في الجزائر من المؤسسات الفعالة التي تراهن عليها الدولة للحد من ظاهرة البطالة وترقية الاقتصاد الوطني، عبر نشر الفكر المقاولاتي لدى الشباب لدعم وتشجيع خلق إنشاء المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 24 جانفي 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات[1].

أولا: مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تكلف الوكالة بالمهام التالية:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية، بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

[1] العيد قريشي، عمر قريد، **متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، ورقة بحثية مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثالث للمقاولاتية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أيام 17/16 أفريل 2012.

- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبذلك تكلف على الخصوص بما يأتي:

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطهم؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا؛
- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض؛
- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها؛
- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة، أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

حتى تؤدي مهامها بفعالية، يمكن أن تقوم بما يلي:

- تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات؛
- تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير؛
- تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها؛
- تطبق كل تدبير يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة[1].

ثانيا: الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تقدم الوكالة أشكالا مختلفة من الدعم للمؤسسات المصغرة المستحدثة، أثناء مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال، نذكر من أهمها:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد ، ص-ص 6-7.

- القرض بدون فائدة: تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويرتبط بصيغتي التمويل الثنائي والثلاثي؛

- التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي: حيث يتم تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لمستحدثي المؤسسات المصغرة، مستوى التخفيض لنسب الفائدة يتغير حسب طبيعة النشاط وموطنه. تدفع نسبة التخفيض من حساب الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بطلب من المؤسسات الائتمانية، يتحمل المستفيدون من القرض فارق نسبة الفائدة غير الخاضع للتخفيض؛

- الاستفادة بعلاوة استثنائية لا تتجاوز 10% من كلفة الاستثمار إذا اتسم المشروع بخصوصية تكنولوجية، أو أهمية بالغة بالنسبة للتنمية المحلية أو الاقتصاد الوطني؛

- الاستفادة من المساعدة التقنية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بدون مقابل؛

- تستفيد المؤسسات المصغرة من تسهيلات جبائية وشبه جبائية تختلف بين مرحلة الإنشاء ومرحلة الاستغلال، أهمها:

– الإعفاء من حقوق التسجيل لعقود تأسيس المؤسسة؛

– الإعفاء من الرسم العقاري؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات التي تدخل مباشرة في تنفيذ المشروع وتجسيد الاستثمار؛

– تطبيق معدل مخفض بالنسبة لحقوق الجمركة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار عندما تكون هذه التجهيزات غير منتجة في الجزائر.

كما تستفيد المؤسسات المصغرة على مدى 3 سنوات بالنسبة لمجمل المناطق التي تقام فيها هذه المؤسسات، و6 سنوات للمناطق الخاصة بدءا من انطلاق النشاط من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات، إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، إعفاء من الدفع الجزافي، إعفاء من الرسم على النشاط المهني، تمديد فترة الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة عامين 2 عندما يتعهد المستثمر بتوظيف خمس 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، وكذا الاستفادة من معدل مخفض لاشتراكات أصحاب العمل بالنسبة للمرتبات المدفوعة للأجراء.

ثالثا: تمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تنشأ المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة، بإحدى الصيغ الثلاث الآتية:

أ- **التمويل الخاص:** يتكون رأس المال كليا من المساهمة الشخصية للمستحدث، يمكن أن تقدم الوكالة في هذه الحالة الامتيازات الجبائية والشبه جبائية.

ب- **التمويل الثنائي:** يتكون رأس المال من المساهمة الشخصية للمستحدث وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ج- **التمويل الثلاثي:** تكمل المساهمة الشخصية، بقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة، وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة[1].

رابعا: ضوابط الاستفادة من امتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أ- بالنسبة للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:

- يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية:
- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذا تأهيل مهني و/أو ذا ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

ب- أما فيما يتعلق بالقرض البنكي:

- طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي)، والمساهمة الشخصية للشاب في المشروع، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الجزائر، 1997.

- يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.

- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض.

- كل من إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض[1].

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

أولا: تقديم عام حول الوكالة

هي نظام عمل تمت إقامته سنة 1999 كأداة لمحاربة البطالة والفقر، ذلك الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهي تستهدف بدون حدود عمرية الأشخاص الذين لديهم إرادة لإنشاء نشاط ولا يملكون الأموال الضرورية لذلك.

ثانيا: نشأة الوكالة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، وهي وكالة ذات طابع خاص. تتمثل في شبكة لا مركزية، تضم 49 تنسيقية ولائية موزعة عبر كافة أرجاء الوطن، وهي مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر، وبالتالي يعتبر جهاز القرض المصغر برنامجا يعتمد على السياسة الاجتماعية الهادفة لمكافحة البطالة والأوضاع المتردية للمجتمع، وهو موجه إلى أشخاص الذين هم بدون عمل ولكنهم قادرون على القيام بنشاط معيشي مصغر بواسطة دعم مالي قليل وبشروط مرنة ومريحة، وعلى هذا يعتمد هذا الجهاز على منح قروض في آجال سريعة تتكون من مبالغ صغيرة (تصل إلى غاية 1000000 دج)، يتم تسديدها على المدى القصير أو الطويل و تكون مرفقة بمساعدة الدولة والتي تتمثل في تخفيض نسبة الفوائد مع ضمان يتكفل به صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

[1] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-103المؤرخ في 06 مارس 2011،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم03-290، المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2011، ص19.

يعتمد جهاز القرض المصغر في تمويل المشاريع على المساهمة الشخصية للمستفيد، وسلفة بدون فائدة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ومساهمة البنك في شكل قرض بنكي. ويهدف هذا البرنامج إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستفيدين عبر أحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات، من خلال توسيع الإمكانيات الممنوحة للمواطنين لمباشرة مشاريعهم، وإنشاء نشاطات مختلفة من أجل الخروج النهائي من وضعية البطالة والفقر، وبالتالي فهو موجه إلى:

- البطالين المسجلين في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بما فيهم أولئك الذين انتهت مدة استفادتهم من حقوقهم؛
- المرأة التي ترغب في العمل ببيتها؛
- الأشخاص لا سيما الشباب الذين ينشطون في القطاع غير الرسمي؛
- حاملي شهادات التكوين المهني؛
- الحرفيين؛
- المواطنين القاطنين بالقرى و البوادي.

و بصفة عامة فإن هذا الجهاز موجه إلى الفئات من المواطنين الذين لا يمكنهم الاستفادة من القرض في إطار المؤسسات المصغرة و ذلك بسبب شرط السن أو التأهيل أو بسبب القدرة المالية الشخصية.[1]

-ثالثا: المهام الأساسية للوكالة

تتمثل المهام الأساسية للوكالة في :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما؛
- دعم، نصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فوائد؛
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي ستمنح لهم؛

[1] موقع الوكالة الوطنية للقرض المصغر www.angem.dz بتاريخ: 2016/04/05.

- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

و بهذه الصفة تكلف الوكالة على وجه الخصوص بما يلي:

- تشكيل قاعدة المعطيات حول الأنشطة والأشخاص المستفيدين من الجهاز؛
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها؛
- إبرام اتفاقيات مع كل هيئة ومؤسسة أو منظمة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسية وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

رابعا: شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر من الوكالة

بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛

- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة؛
- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب الجدول الزمني؛
- الالتزام بتسديد مبلغ السلفية بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجدول الزمني[1].

[1] المنشورات الداخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،2005.

خامسا: طرق التمويل المطبقة داخل وكالة تسيير القرض المصغر

أ- أنماط القروض التي تمنحها الوكالة:

تعتمد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(angem) في برنامج تمويلها على صيغتين من التمويل، انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفية بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000 دج) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 1000.000 دج والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك. تسمح كل صيغة، بحكم خصوصياتها، بتمويل أنشطة محددة كما يستقطب أيضا فئة معينة من السكان فيؤدي ذلك إلى نوع من التخصص في المشاريع مما يزيد من رفع فعالية هاتين الصيغتين والمتمثلتين في:

- تمويل شراء المواد الأولية: قرض بقيمة 100.000دج بدون فوائد موجه لشراء المادة الأولية، يتم تسديده على مدى 24 إلى 36 شهرا.
- التمويل الثلاثي: قرض بقيمة لا تتعدي 1000.000 من أجل اقتناء عتاد صغير ومادة أولية لإنشاء مؤسسة ويتم تسديده على مدى 36 شهرا.
- المساهمة الشخصية: 1%، قرض بدون فوائد29%، قرض بنكي70%.[1]

سادسا: المساعدات والامتيازات التي تمنحها الوكالة

- المرافقة والدعم والنصح والمساعدة على إنشاء الأنشطة؛
- تكوين المقاولين؛
- تكوين في مجال التعليم العالي العام؛
- اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أولا: التعريف بالوكالة

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق

[1] - مذكرة القروض البنكية ودورها في تمويل المؤسسات المصغرة، دورة 1998-1999.

الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصصّة للتكفل بالمهام الجديدة المخوّلة من طرف السلطات العمومية.

تعمل الوكالة الوطنية للتامين عن البطالة على تنفيذ تدابير دعم وخلق الشغل للبطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة.

تدفع الوكالة منحة بطالة شهرية وتضمن لهم الحماية الاجتماعية والطبية. كما تضمن من جهة أخرى مساعدة خاصة لخلق عمل مستقل عبر إجراءات متعددة.

ثانيا: شروط الاستفادة من تدابير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يجب على كل مهتم بتدابير الصندوق أن يستوفي الشروط الآتية:

- أن يتراوح السن بين 30 و50 سنة؛
- أن يكون حامل للجنسية الجزائرية؛
- أن لا يشغل منصب عمل أو يمارس نشاط لحسابه الخاص خلال مرحلة إيداع طلب الاستفادة من تدابير الصندوق؛
- أن يكون مسجلا في الفروع التابعة للوكالة الوطنية للشغل بصفة طالب للشغل؛
- التمتع بتأهيل مهني أو امتلاك معرفة لها علاقة بالنشاط المراد مزاولته؛
- القدرة على تجنيد القدرات المالية الكافية للمساهمة في تمويل المشروع؛
- أن لا يستفيد مسبقا من إجراءات المساعدة في إطار خلق النشاط[1] .

ثالثا: الامتيازات الممنوحة

- قرض دون فائدة 28 بالمائة من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يكون هذا الأخير معادل أو يقل عن 5000.000 دينار جزائري؛
- 29 بالمائة من التكلفة الإجمالية للاستثمار عندما يكون هذا الأخير يتجاوز 5000.000 دينار جزائري أو يعادل ويقل عن 10000.000 دج؛
- التخفيض من فوائد القروض البنكية المتحصل عليها (60 بالمائة، 80بالمائة، أو 95 بالمائة من قيمة الفوائد التي تطبقها البنوك حسب طبيعة المشروع وموقع؛

1

- قيم فوائد البنوك تدفع في الحساب الخاص رقم 302062 (تخفيض قيمة الفوائد).
القروض الغير مدعمة تتكفل بها الوكالة الوطنية للتامين عن البطالة؛
- التكفل بالنفقات المحتملة المتعلقة بالدراسات والخبرة المنجزة أو التي طالبت بها الوكالة لفائدة المقاول؛
- الشراء خارج الرسوم (الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة)؛
- نسبة حقوق الجمركة 5 بالمائة الإعفاء من حقوق التحويل؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية، والإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركة، الضريبة على النشاط المهني خلال 3 أو 6 سنوات حسب مرحلة الانجاز أو الاستغلال؛
- الإعفاء من ضمان حسن التسيير؛
- الإعفاء من الضريبة على العقار على الممتلكات المبنى.

المبحث الثاني: المؤسسات المصغرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني

المطلب الأول: ماهية المؤسسات المصغرة

قبل الحديث عن المؤسسة المصغرة يجدر بنا أن نعرف المؤسسة المصغرة بصفة عامة، والتي هي الوحدة الإنتاجية التي تقوم على أساس العمل الجماعي للعاملين فيها، والمزودين بالموجودات المالية (الأصول المالية) والتي تكون ملكيتها خاصة أو عامة.

أولا: تعريف المؤسسة المصغرة

صدر في إطار إنشاء المؤسسة المصغرة في إطار دعم الشباب المرسوم الرئاسي رقم 234/96 الصادر في 96/07/02 والمرسوم التنفيذي رقم 296/96، 297/96 الصادر في . 96/09/ وبهذا يمكن تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة ناشئة عن طريق الجهاز الخاص بدعم تشغيل الشباب من أجل تحقيق أهداف مدروسة من توفير مناصب شغل والعمل على تطوير المجال الاقتصادي بالتوجه أكثر إلى الاستثمار ودلك بتوفير إمكانيات وتدعيم خاص من طرف الوكالة بتركيبية المالية ثنائية وثلاثية.[1]

كما أن المؤسسات المصغرة تختلف عن المؤسسات العادية من حيث حجم المعاملة ورأس المال.

ثانيا: شروط تكوينها

من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن يستوفي الشباب ذو المشاريع الشروط التالية:

شرط السن: يشترط في الشاب أو الشباب أصحاب المشاريع أن تتراوح أعمارهم بين 19 و 35سنة، وعندما يحدث الاستثمار (3) مناصب عمل دائمة على الأقل يمكن رفع مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى.

شرط التأهيل العلمي والمهني: يجب أن يتوفر في الشباب أصحاب المشاريع المصغرة شرط الكفاءة المهنية في النشاط المختار، أو شرط التأهيل العلمي كأن يكون حاملا لشهادة تكوين في المشروع المصغر.

[1] صموئيل عبود، اقتصاد المؤسسة، دار النشر ، القاهرة، 1982، ص12.

شرط البطالة: يشترط في الشباب أصحاب المشاريع أن يكونوا في وضعية بطالة ولا يملكون أي نشاط آخر كالسجل التجاري مثلا. وللإثبات ذلك عليهم إخراج الوثائق التالية:

-شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

-شهادة عدم الانخراط في الضمان الاجتماعي للأجراء CNAS[1].

- ثالثا: شكلها القانوني

يمكن تقسيم المؤسسات حسب طبيعة الملكية أو حسب الطابع الاقتصادي أو حسب الحجم. وقد نصت المادة 544 من القانون التجاري الجزائري على أنه يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها، ويمكن تقسيم الشركات إلى نوعين:

شركات الأشخاص:

وهي الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي وتنقسم إلى:

أ-شركات التضامن:

شركة التضامن عقد بين اثنين أو أكثر يتفقان فيه على الاتجار معا بعنوان مخصوص ويلتزم جميع أعضائها بديون الشركة على جميع أموالهم بالتضامن ومن غير قيد أو حد.

ب- شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين الشريك الواحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب الأموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين

ج- شركة المحاصة: هي شركات مستقرة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير ويقوم بأعمالها أحد الشركاء باسمه ويشترط قسمة الأرباح والخسائر بين جميع الشركاء.

2- شركات الأموال:

تنقسم شركات الأموال إلى:

[1] صموئيل عبود ،نفس المرجع السابق، ص12.

أ- شركات المساهمة:.

هي شركة مكونة من أشخاص يتعدى عددهم سبعة (7) بغض النظر عن الاعتبار الشخصي للمساهمة ويشتركون في رأس المال بحصص تسمى أسهم، ولا يلزمون من الخسارة بقدر أسهمهم فيها ولا تعنون باسهم الشركاء أو أحدهم ويديرها مجلس إدارة ينتخب من المساهمين ولمدة معينة.

ب - الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

هي شركة لا يقل عدد الشركاء فيها عن اثنين (02)، فإن كان بين الشركاء زوجين، وجب أن لا يقل العدد عن ثلاثة (03)

ج – شركات التوصية بالأسهم:

الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يقل عدد أعضائها عن سبعة (07)، ويكون شريكا واحدا أو أكثر فيها مسئولا بالتضامن في كافة أمواله عن ديون الشركة ومن مساهمين يدعون (موصون مساهمون) يسالون عن الخسارة بقدر حصتهم في رأس المال ويعاملون معاملة المساهمون في شركات المساهمة، وتعنون الشركة باسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين[1].

رابعا: الشكل القانوني الذي يمكن أن تتخذه المؤسسة المصغرة

إن المؤسسة الصغيرة كغيرها من المؤسسات الأخرى يمكن لها أن تتخذ أي شكل من الأشكال القانونية التي ينص عليها القانون الجزائري، غير أن من أهم الأشكال القانونية التي يمكن أن تكون عليها المؤسسة المصغرة نجد:

1- شركة التضامن: إذ غالبا ما يلجأ إليها أفراد العائلة الواحدة إذ أنها تستلزم الثقة المتبادلة بين الشركاء.

[1] مذكرة المؤسسات المصغرة أهميتها ودور البنوك في تمويلها "من إعداد الطالبة رحال سامية ،(جوان 2000).

2 – شركة الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة: حيث يلجأ بعض المستثمرين إلى تكوين شركة ذات الشريك الواحد كشخصية معنوية وذلك لتمتعها باستقلاليتها كذلك تفادي الشريك من بيع ممتلكاته الخاصة في حالة إفلاس الشركة مثلا.

3 – شركة ذات مسؤولية محدودة: إن الشباب أصحاب المشاريع المصغرة تميل اختياراتهم بشكل كبير إلى شركة الشخص الطبيعي، وذلك لتفادي مصاريف الدعاية إضافة إلى تجنب المشاكل التي يمكن وقوعها بين الشركاء.

خامسا: معيار تصنيفها

تصنف المؤسسات بصفة عامة وفق عدة اعتبارات أهمها:

أ- حسب طبيعة نشاطها:

1- مؤسسات إنتاجية: تلك المنشآت التي تقوم بإنشاء السلع المادية سواء كانت مصانع لإنتاج السلع الاستهلاكية أو كانت مصانع لإنتاج أدوات الإنتاج؛

2- مؤسسات خدماتية: تلك التي تقوم بتلبية الحاجات التي تتطلبها طبيعة الحياة الاجتماعية التي تتطور باستمرار.

ب- كما تصنف المؤسسات وفقا لطبيعتها الاجتماعية الاقتصادية حسب علاقات الإنتاج ذات الملكية الحكومية أو الملكية المشتركة أو الملكية الرأسمالية).

ج- كذلك وفقا للفرع الاقتصادي الذي يغلب على نشاطها إذ يميز وفق هذا الطلب بين المؤسسات الصناعية أو بناء المساكن أو المنشآت التجارية ...إلخ.

د- تصنف كذلك المؤسسات بحسب عدد عمالها[1]

أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة فإنها عموما تصنف حسب:

- تصنيف المؤسسات المصغرة حسب طبيعة المنتوج.
- تصنيف المؤسسات المصغرة حسب توجهها. وتنقسم إلى:

[1] مذكرة المؤسسات المصغرة أهميتها، ودور البنوك في تمويلها من إعداد: رحال سامية ، دفعة جوان 2000.

- المؤسسات الصغيرة الموجهة نحو الصناعات الحديثة.
- المؤسسات المساعدة[1].

سادسا: الأطراف المساهمة في إنشاء مؤسسة مصغرة: من أجل إنشاء مؤسسة مصغرة يجب أن تساهم عدة أطراف في ذلك فنجد المستثمر الذي يقوم باختيار النشاط الذي سيمارسه في شكل مشروع وكذلك الشكل القانوني الذي يناسبه كما أنه يتابع سير مشروعه حتى إكتماله ويعمل على تحقيق مردودية المشروع من أجل تسديد القرض تجاه البنك والوكالة.

كذلك نجد:

- **الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):** والتي تقوم بتوجيه ودعم المستثمر ماديا وماليا ومتابعته إلى غاية انتهاء مشروعه.
- **البنك:** حيث يقوم بتموين المشاريع وفق لشروط بنكية يقرها على المستثمر.
- **الضرائب:** حيث تقوم بتسهيل حصول المستثمر على الوثائق اللازمة.
- **الغرفة التجارية:** حيث تسهل للمستثمر استخراج السجل التجاري ليقدمه إلى البنك في حالة حصوله على الموافقة البنكية لمشروعه.
- **الجمارك:** تقوم بعملية إدخال العتاد في حالة استيراده.
- **الضمان الاجتماعي:** تطبيق القوانين الخاصة، تخفيض نسبة الاشتراك لأرباح العمل حسب الدعم المقدم من الوكالة.

المطلب الثاني: دور وأهمية المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الوطني

منذ الستينات شهدت المؤسسات المصغرة اهتماما كبيرا من طرف البلدان المتطورة والمختلفة على حد السواء، فبالنسبة للدول المتطورة اعتمد اقتصادها على هذا القطاع كثيرا لما له من أهداف اقتصادية واجتماعية إلى جانب المؤسسات الكبيرة أنا بالنسبة للدول النامية فقد ارتكز

[1] محمود حميدات ، مدخل التحليل النقدي ، دارالفجر، الجزائر، ط 2000، ص 51.

اقتصادها بشكل شبه كلي على المؤسسات الصغيرة (دول جنوب شرق آسيا، بعض دول أمريكا اللاتينية...) وذلك لسببين: أولهما أن هذا النوع من المؤسسات يتميز بخاصية الحجم الصغير، والتكنولوجيا البسيطة وثانيا لأنها (المؤسسات الصغيرة) تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية لهذه البلدان، وبما أن هذا القطاع لاحظ اهتماما متزايدا من طرف الدول بسبب دوره وأهميته البالغة في التنمية الاقتصادية عملت الجزائر على اللجوء إليه مع بداية التسعينات لأن الظروف الحالية اتسمت بموجة الإصلاحات الجذرية علة المستوى الاقتصادي عامة، كون أن هذه المؤسسات أصبحت تكتسي أهمية بالغة من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في مواجهة أزمة البلاد.

أولا : أهمية ودور المؤسسات المصغرة

يمكن تمثيله في ما يلي:

- تعتبر وسيلة فعالة في القضاء على البطالة: فبلادنا انتهجت سياسة تشغيل هامة ترتكز على إنشاء شبكة واسعة من المؤسسات الصغيرة؛
- تلبية الاحتياجات المباشرة للمجتمع: وذلك من خلال توفيرها لبعض المنتوجات الاستهلاكية النهائية دون استيرادها من الخارج؛
- تقوية المؤسسات الكبيرة نظرا لدور وأهمية المؤسسات الصغيرة فمن شأنها أن تكون طرفا فعالا يعمل على تقوية المؤسسات الكبيرة عن طريق توفير الاستهلاكات الوسيطية، وذلك في إطار العقود الباطنية هذا لأن قطاع المؤسسات المصغرة ينتظر منه الكثير؛
- تعتبر أداة هامة لمواجهة التمركز والتطور الجهوي؛
- الاهتمام بالنشاطات الفلاحية، حيث أن المؤسسات المصغرة تلعب دورا فعالا وتكتسي أهمية بالغة في هذا القطاع، ويعود هذا إلى سببين هامين هما:

أ- الموارد الطبيعية والطاقات البشرية التي تتوفر عليها الجزائر في مجال الفلاحة.

ب- الاهتمام بالفلاحة يعمل على التخفيض من فواتير الواردات التي تشكل بنية كبيرة من المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع، خاصة الحبوب وفي مقدمتها القمح[1].

ثانيا: مكانة المؤسسات المصغرة في الاقتصاد الجزائري

لقد أصبح لهذا القطاع مكانة مرموقة نظرا لأهميته ودوره (المؤسسات المصغرة) في الاقتصاد الوطني بسبب تصدره لأوليات البرنامج الحكومي والسياسة الاقتصادية.

فبرنامج التشغيل أصبح يعتمد بشكل شبه كلي على القطاع الخاص، خاصة المؤسسات الصغيرة، حيث تضمنت هذه البرامج وكالات وأجهزة وضعت تحت تصرف الشاب العاطل عن العمل وهذا منذ الثمانينات.

وبما أن هذا البرنامج كان بمثابة إجراءات وقرارات سياسية أكثر منها اقتصادية فقد عرف عدة نقائض لكن هذا لا ينفي أنها تهدف إلى القضاء نهائي على مشكل البطالة.

الجزائر وكغيرها من البلدان تخوض عدة تجارب للنهوض باقتصادها وتطويره إلى الأحسن ومن بينها نذكر تجربة التشغيل لسنة 1988، حيث عرف البرنامج السنوي تشجيع الاستثمارات الذاتية عن طريق تكوين تعاونيات شبانيه تتكون من عدد من الشباب اللذين يختارون نشاطا معينا ثم يقدم ملفا للإدارة المعينة للدراسة والتقييم. خاصة كون البرنامج موجه إلى تكوين تعاونيات فلاحية للنهوض بهذا القطاع الذي شهد إهمالا كبيرا.

ففي حالة قبول الملف يستفيد أعضاء التعاونية من قرض بنكي تختلف قيمته حسب طبيعة النشاط الذي ستمارسه التعاونية، كما تحدد المدة اللازمة لتسديد هذا القرض.

هذه التعاونيات عرفت إقبالا وتجاوبا كبيرا لدى الشباب خاصة في السنوات الأولى بسبب طبيعة التعاونيات في حد ذاتها لأنها تضم عددا من الشباب المشتركين بحصص متساوية وكذا سهولة الإجراءات، إلا أنه وكغيره من الخطوات التي تنتهجها الجزائر دائما لمواجهة أزمتها

[1] ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير تحليل مالي، الجزء الأول، ص 74،75 ،17 ،11 .

الاقتصادية عرف عدة صعوبات نتجت عن النقائض التي اتسم بها البرنامج والتي بدأت تظهر تدريجيا وأدت في الأخير إلى فشله وتوقيف البرنامج.

ومن بين السلبيات نذكر ما يلي:

التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا البرنامج لم تنص على مقاييس معينة في اختيار الشاب المرشح لهذه العملية (المستوى التعليمي – الكفاءة المهنية...) بل فتح المجال لكل فئات الشباب مما ساهم في فشل هذه المشاريع.

انحراف التعاونيات عن الأنشطة الموجهة لها، حيث توجه معظم الشباب نحو الأنشطة التي تتضمن الربح السريع، ويسهل تسييرها (محلات الوجبات السريعة، قاعات الحلاقة...).

تخصص المتابعة من قبل الأجهزة المعنية بتكوين هذه التعاونيات، إضافة إلى اختلاس بعض الشباب للأموال، فوقعت البنوك في صعوبات نتيجة مساهمتها في تمويل هذه التعاونيات، حيث أن البنك عادة يأخذ بعين الاعتبار عامل الخطر عند تقديمه للقروض، وإنه لا يوافق على أي قرض إلا بعد أن يتأكد من حتمية وإمكانية تسديد الديون(استرجاع القرض مع تحقيق الربح) في حين أن عملية تمويل هذه التعاونيات لم يأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب لأن البنك مجبر على التمويل تحت ضغط قرارات سياسية بحتة فكانت لهذه الإجراءات نتائج جد سلبية نذكر منها ما يلي:

- عدم تخصيص القروض للنشاطات ذات المردودية.
- تعرض البنك لخطر مزدوج يتمثل في:

*الحجم الكبير للقروض الممنوحة

*غياب تحصيل هذه القروض(نسبة 50% من هذه القروض لم تحصل).

- لجوء بعض الشباب إلى بيع بعض التجهيزات التي تم اقتنائها عن طريق القروض التي لم توجه إلى مشاريع استثمارية أصلا.

أمام هذه الوضعية ترددت البنوك في تمويل هذه المشاريع فتم اتخاذ إجراءات تعمل على الحد من منح قروض جديدة وذلك بهدف حماية مصالحها.

وقد تميزت هذه التجربة بارتفاع في نسبة الفوائد على القروض (20 إلى 24%) وهو العامل الرئيسي الذي ساهم في فشلها[1].

وآخر التجارب في هذا الإطار إحداث "الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

[1] عبد الفتاح الصحن، المحاسبة في شركات القطاع العام، شركات الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 44.

خلاصة:

تعد المشاريع الاقتصادية الخلية الأساسية لاقتصاد بلد ما، فهي بذلك توفر أفضل الوسائل للانتعاش الاقتصادي، كما أن للتمويل أهمية بالغة الأثر في تنمية و ترقية المؤسسات لذلك يتوجب إعداد سياسة تمويلية مناسبة متضمنة لصيغ و أساليب تمويلية ذات فعالية في التمويل من جهة و لها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة أخرى.

نجاح اجهزة التشغيل مرهون بمدى نجاح المشروع الاقتصادي و الذي له الأمية الكبيرة على مستوى حياة الفرد الجماعة و الاقتصاد، و التي تبرز في تحقيق الرفاهية للمجتمع و التنمية الاقتصادية كما تعلم المشاريع الاقتصادية على توفير مناصب شغل و ترقية الصادرات و تقليل العجز من ميزان المدفوعات و من هنا السؤال الذي يطرح نفسه هل أن هذه المشاريع الاقتصادية حققت و لو بالجزء البسيط من أهدافها في الجزائر على مستوى الفرد الجماعة و الاقتصاد.

الفصل الثالث

دراسة حالة التنسيق بين بنك

BADR

والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة المسيلة

تمهيد:

للتطرق لموضوع الدراسة وتعقب المراحل التي يمر بها المشروع في إنشائه وكذا الإجراءات الإدارية على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والإجراءات البنكية التي يخضع لها المشروع على مستوى الوكالة البنكية لطلب القرض، يأتي هذا الفصل بمثابة الدراسة التطبيقية لما تناولناه في الفصلين السابقين، حيث تعرضنا إليه من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تناولنا فيه التقديم العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثالث: مرحلة تجسيد المشروع.

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

من خلال التطرق إلى نشأته وتطوره، وكذلك بعض المعلومات المتعلقة به، يمكن تعريف بمختلف النشاطات التي يقوم بها بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المطلب الأول: تعريف بنك بدر

أولا: نشأة بنك

ينتمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى القطاع المصرفي العمومي، حيث أسس سنة 1982 ليأخذ على عاتقه مهمة تطوير القطاع الفلاحي وترقية الريف. في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري، وأصبح يضم حاليا 300 وكالة و 39 مديرية جهوية، ويقوم بتشغيل حوالي 7000 عامل من بين إطار وموظف[1].

ثانيا: تطور بنك BADR

يمكن تقسيم مراحل تطور البنك إلى:

- **الفترة الأولى 1982- 1990**: خلال الثماني سنوات الأولى، كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الطابع الفلاحي، وبمرور الزمن اكتسب البنك سمعة وكفاءة عالية في ميدان تمويل قطاعات الزراعة، الصناعة الغذائية، والصناعة الميكانيكية الفلاحية. هذا الاختصاص كان منصوص عليه في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

- **الفترة الثانية** 1991-1999: بصدور القانون (90-10) الذي ينص على فترة تخصيص البنوك وسع بنك بدر أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي، خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، الذي يربط معه علاقات مميزة في المجال التقني، هذه المرحلة كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي.

- **الفترة الثالثة من سنة 2000 إلى يومنا هذا: هذه** المرحلة تميزت بالتدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة، وجعل نشاطاتها ومستوى مردودها

[1] الموقع الرسمي لبنك بدر www.badr-bank.dz، تاريخ الاطلاع 2016/04/15.

يساير قواعد اقتصاد السوق، وخلالها عمل بنك بدر على عصرنة خدماته من أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه عبر تحسين الخدمات، وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبي والمالي[1].

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك بدر وسلطات منح القرض

أولا: الهيكل التنظيمي للبنك

هناك ثلاث مستويات للبنك وهي كما يلي:

- **المستوى الأول:** على المستوى الوطني توجد المديرية العامة في الجزائر العاصمة، وتتكون من المديريات الممثلة في الشكل رقم "1"، حيث تقوم بتجميع حسابات المديريات الجهوية للاستغلال.
- **الشكل رقم "1": الهيكل التنظيمي للمديرية العامة**

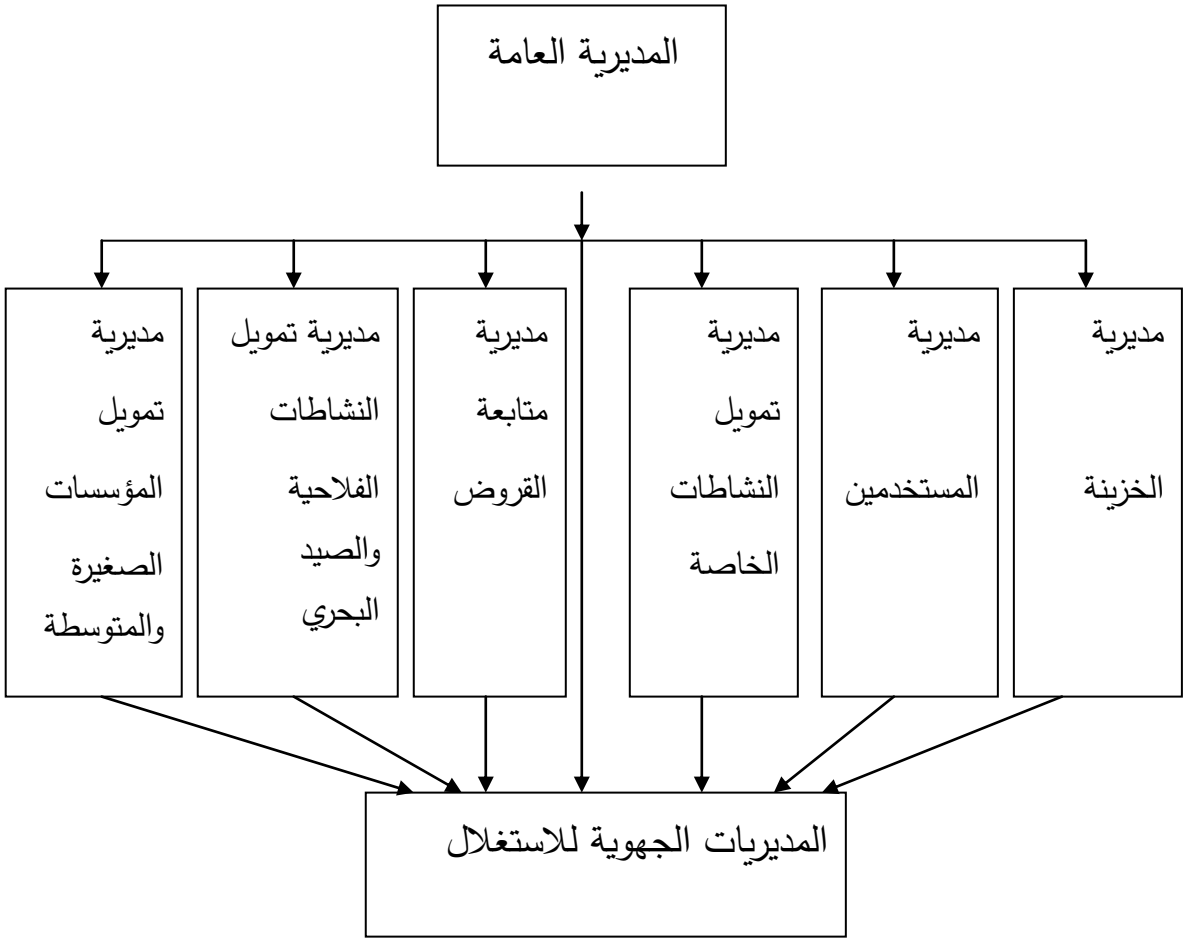

[1] rapport d'activité 2000, page34.

المصدر: بالاعتماد على الوثائق الخاصة بالبنك

- **المستوى الثاني:** على مستوى الولائي نجد المديريات الجهوية للاستغلال، حيث تضم نوعين من الهياكل، الأول خارجي يحدد فيه شعاع الاستغلال للوكالات المحلية التابعة للبنك والموجودة على مستوى الولاية، والثاني هيكل داخلي للبنك. و يمكن توضيحها كما يلي:

1- الهيكل الخارجي: ويضم كافة الوكالات التابعة للولاية الواحدة والمنتشرة عبر ترابها، وتسمى الوكالة المحلية للاستغلال، والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم "2": الهيكل التنظيمي الخارجي للتجمع الجهوي للاستغلال

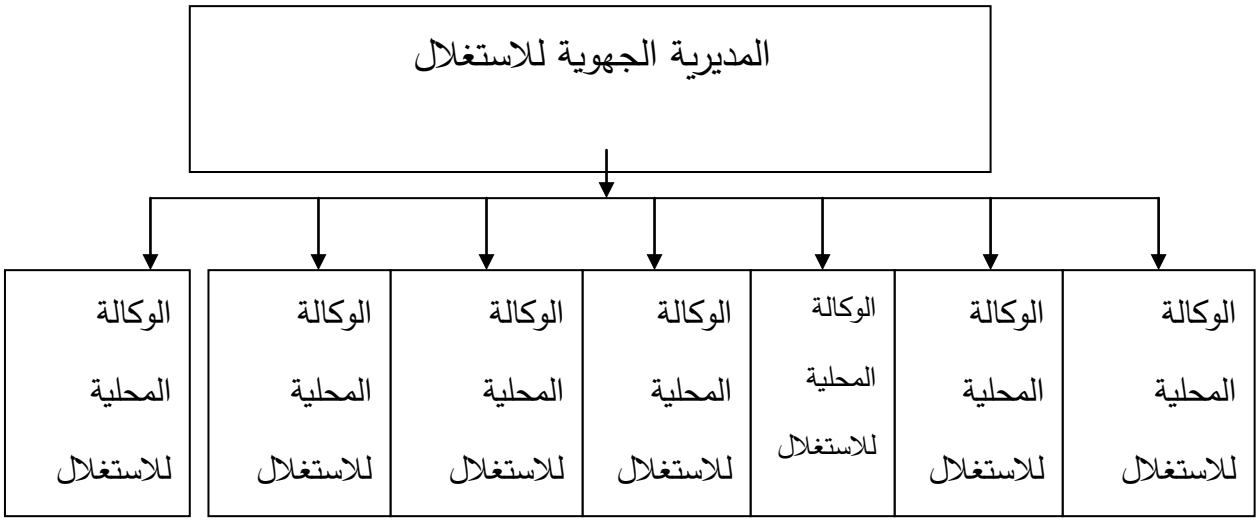

المصدر: الوثائق الخاصة بالبنك بدر - وكالة المسيلة-.

2. **الهيكل الداخلي للمديرية الجهوية للاستغلال:** هو النظام الذي تسير به مصالح البنك الداخلية وتعاملاتها مع الوكالات المحلية، وهو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم "3": الهيكل التنظيمي الداخلي للتجمع الجهوي للاستغلال

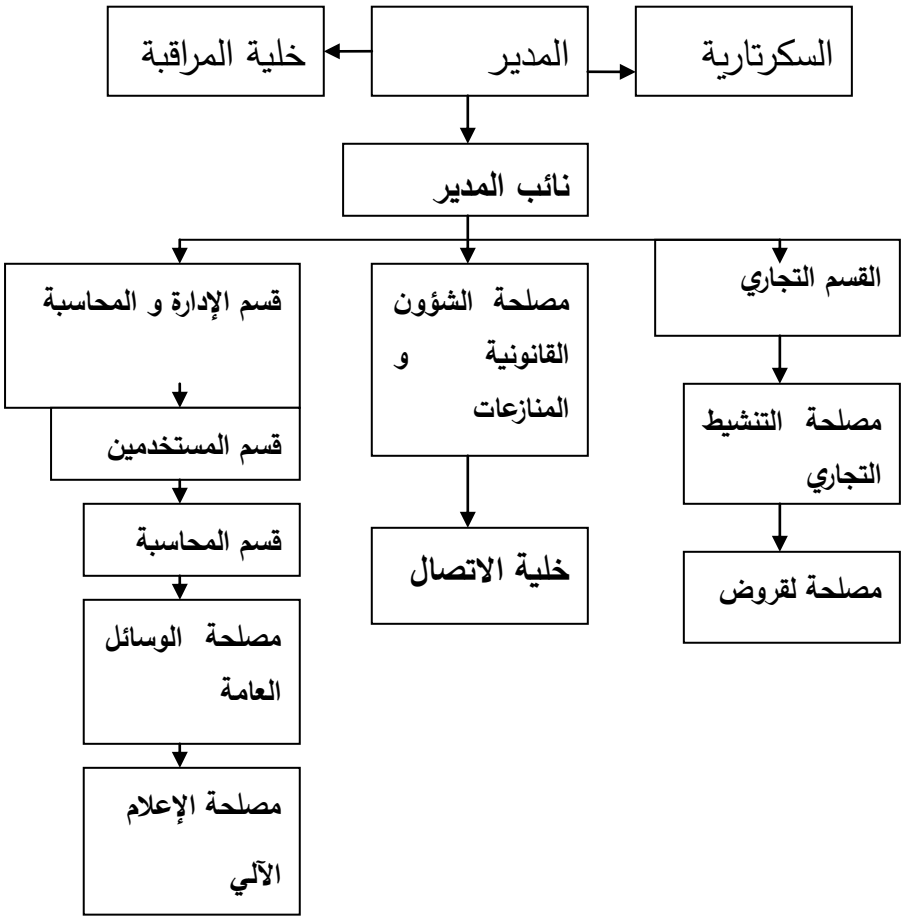

المصدر: الوثائق الخاصة بالبنك.

- **المستوى الثالث:**

الوكالة المحلية للاستغلال: والمتمثلة في الوكالات المحلية المنتشرة عبر كافة تراب الولاية الواحدة، وتكون تابعة إلى التجمع الجهوي للاستغلال من حيث الرقابة وتنظيم العمل فيما بينهم، ولكل وكالة محلية رقم خاص بها تعرف به ومجال محدد تنشط فيه يدعى "شعاع الاستغلال"، وتجمع كافة الأعمال التي تقوم بها كل من الوكالة المحلية للاستغلال في نهاية كل يوم وترسل إلى التجمع الجهوي للاستغلال ليقوم بدراستها ومراقبة الحسابات، وإعداد الميزانيات وحساب نتيجة النشاط لكل وكالة، ومن ثم إعداد ميزانية التجمع الجهوي للاستغلال وترسل إلى المديرية العامة لتقوم بجمعها كافة بنفس العمليات وتحسب نتيجة البنك ككل على المستوى الوطني.

ثانيا: سلطات منح القرض

صلاحيات منح القرض تكون على ثلاث مستويات وذلك حسب التقسيم الهيكلي السابق للبنك وكذا حسب القيمة الإجمالية للقرض.

المستوى الأول:

الوكالة المحلية للاستغلال: تكون لها سلطة اتخاذ القرار بالموافقة على منح القرض أو الرفض، وذلك في حدود المبالغ المحددة من طرف المديرية العامة للوكالة المحلية للاستغلال وهو 4000000دج، فإذا كان مبلغ القرض المطلوب أقل من أو يساوي المبلغ المحدد أعلاه فصلاحية منح القرض تكون للوكالة المحلية للاستغلال، أما إذا كان مبلغ القرض أكبر من الحدود المبينة أعلاه فالتجمع الجهوي للاستغلال هو الذي تعود إليه صلاحية منح القرض أو رفضه إضافة إلى الدور الرقابي الذي يقوم به.

المستوى الثاني:

التجمع الجهوي للاستغلال: إذا كان مبلغ القرض المطلوب أكبر من السقف المحدد للوكالة المحلية للاستغلال(4000000دج) ويقل عن 7000000دج، فهنا صلاحية منح القرض تعود إلى التجمع الجهوي للاستغلال ولكن ملف القرض تسبقه دراسة على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال الأول و اتخاذ القرار يعود إلى التجمع الجهوي للاستغلال، وذلك بغض النظر عن رأي الوكالة المحلية، مع احتفاظ كل منهما بنسخة عن ملف القرض، وإرسال نسخة إلى المديرية العامة.

المستوى الثالث:

المديرية العامة: تكون صلاحيتها في اتخاذ القرار في حدود المبالغ المرتفعة أكبر من 7000000دج، فهنا صلاحية منح القرض أو رفضه تخرج عن إطار التجمع الجهوي وتعود إلى المديرية العامة، بغض النظر عن رأي الوكالة والتجمع، على أن تسبقه دراسة على المستويات السابقة واحتفاظ كل منها بنسخة عن الملف الخاص بالقرض محل الدراسة.

المطلب الثالث: الجانب الإقراضي للبنك.

أولا: طرق التمويل العادية

سنة 1982، تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتم تخصيصه للقطاع الفلاحي، ومن مهامه تمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة الممهدة أو المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية، والحرف التقليدية في الأرياف، وكذلك المهن الحرة، والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف، أيا كان نوع نشاطها إذ أن عضو البنك المتخصص مهمته تمويل القطاع الفلاحي، والأنشطة المختلفة في الريف، وكذلك بقصد تطوير الريف والإنتاج الغذائي على الصعيد الوطني، وتكون تمويلاته للقطاع الفلاحي وفقا لتقسيمات القروض التالية:

- **القروض الجديدة في بنك بدر:** قام بنك بدر بإعداد العديد من البرامج والتسهيلات حول إجراءات التمويل من خلال مشاركة هذا الأخير في الكثير من البرامج الحكومية سواء تلك المتعلقة بالقطاع الفلاحي كمشاركته في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية الذي سطر في 18جويلية2002 بمساعدة أطراف عديدة كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الاستصلاح عن طريق الامتياز، والصندوق الوطني للتعاقدية الفلاحية، حيث تمثل دورة في منح قروض للفلاحين المستفيدين من هذا المخطط.

أما في المجالات الاقتصادية الأخرى، أي مشاركة في العمل مع وكالات أخرى حكومية مختلفة كوكالة تطوير ودعم ومتابعة الاستثمار والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القروض بنسبة صغيرة، عدا عن مختلف الخدمات المبتكرة من طرف البنك.

- **استثمارات القروض للمركبة النفعية:** يمنح هذا النوع من القروض لأصحاب التجار والحرفيين في التجارة، أو مركبين أجهزة التلفزة والأدوات الكهرومنزلية، أصحاب سيارات الإسعاف، أطباء أو بيطريين، مزارعين، أصحاب المهن الحرة، حيث يشترط أن تكون وسيلة النقل المراد تمويلها من نوع لا يتعدى وزنها 3500كلغ، لتستعمل في نقل البضائع للزبائن، أما عن مدة القرض فتتراوح ما بين 3-5 سنوات يتم تسديده كل ثلاثة أشهر بمعدل فائدة 6.5% من قيمة المركبة، وتطلب منه ضمانات من أجل الحصول على هذا القرض وهي: رهن المركبة، التأمين على كل الأخطار، التأمين على القرض.

استثمار الصحة: يهدف هذا النوع من التمويل إلى خلق وتطوير عيادات خاصة بالطب العام أو المتخصص، مخابر التحليل الطبي، عيادات البصر والنظارات الطبية، عيادة بيطرية، ووضع هذا النوع من القروض لتغطية النقص الملاحظ في قطاع الصحة بالجزائر، وهو قرض متوسط الأجل.

استثمار الصيد: يساهم بنك بدر في تمويل الاستثمارات في الصيد البحري، وكذلك يمول قطاعات الصيد، وتربية المائيات، والنشاطات الملحقة، وذلك على شكل قروض متوسطة المدى يتغير حسب الشروط البنكية[1].

[1] revue binestrielle d'information –N :33-2003.

المبحث الثاني: دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

لتوضيح ما تم دراسته في الفصلين السابقين، وقع اختيارنا على منشأة لتربية الأبقار، والمدعمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك نظرا لأهمية هذا النوع من المشاريع والحاجة الماسة إليه، خاصة في هذه المرحلة مع بروز مجالات كثيرة لدعم الاستثمار في الجزائر، وتدخل الدولة بقوة في هذا المجال عن طريق الوكالات المنتشرة عبر التراب الوطني.

المطلب الأول: تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا: إنشاء الوكالة والتعريف بها

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996. تم الشروع في الجهاز الجديد لتشغيل الشباب منذ السداسي الثاني لسنة 1997، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الوكالة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، هدفها هو تسيير حساب التخصص الخاص رقم 087-302، الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والذي حددت كيفيات تسييره بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 96-295. كما تم تعديل المرسوم المنشئ للوكالة بالمرسوم التنفيذي رقم 98-213 المؤرخ في 13 جويلية 1998، والذي أعيد تعديله مرة أخرى سنة 2003 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003.

يمكن تعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على أنها "جهاز موضوع تحت سلطة رئيس الحكومة، يقوم بتمويل دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب أصحاب المشاريع، وتتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطاتها".

ثانيا: أنواع وطرق تمويل المشاريع

1- أنواع الاستثمار في الوكالة : هناك نوعين من الاستثمار هما:

أ- **استثمار الإنشاء:** يتمثل في إنشاء مؤسسة مصغرة جديدة من طرف شاب أو شباب أصحاب مشاريع مؤهلين لجهاز المؤسسة المصغرة للوكالة.

ب- استثمار التوسيع: استثمار التوسيع يتمثل في الاستثمارات المنجزة من طرف المؤسسة المصغرة بعد استفاء مرحلة استغلال استثمار الإنشاء.

2- طرق تمويل المشاريع: هناك طريقتان للتمويل هما:

أ- **الاستثمار بتمويل ثنائي:** ويتكون من

* المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.

* القرض بدون فائدة التي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تتغير قيمة القرض حسب مستوى الاستثمار، ويكون الهيكل المالي للتمويل الثاني على مستويين:

- **المستوى الأول** : قيمة الاستثمار تساوي أو تقل عن 2.000.000دج.

الجدول رقم "1": استثمار بتمويل ثنائي.

قيمة الاستثمار أقل من 2.000.000دج		قيمة الاستثمار ما بين 2.000.001دج 10.000.000 دج	
المساهمة الشخصية	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
75%	25%	80%	25%

المصدر: جهاز المؤسسة المصغرة، فرع المسيلة

- **المستوى الثاني:** قيمة الاستثمار ما بين 2.000.001دج10.000.000دج

ب- استثمار بتمويل ثلاثي: في صيغة التمويل الثلاثي تتشكل التركيبة المالية من:

* المساهمة المالية للشباب أو الشباب أصحاب المشاريع التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.

* القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم الشباب، تتغير قيمته حسب مستوى الاستثمار.

3- القرض البنكي: الذي يخفض جزء من فوائده من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع. هذا النوع من المشاريع يكون على مستويين هما:

- **المستوى الأول** : قيمة الاستثمار تساوي أو أقل من :2.000.000 دج

الجدول رقم 2: المستوى الأول للتمويل البنكي :

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
5%	25%	70%

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب- فرع المسيلة .

- **المستوى الثاني** : قيمة الاستثمار ما بين : 2.000.001دج و 10.000.000 دج

الجدول رقم 3: المستوى الثاني للتمويل البنكي :

المساهمة الشخصية		القرض بدون فائدة	القرض البنكي	
المناطق الخاصة	المناطق الأخرى		المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
8%	10%	20%	72%	70%

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب- فرع المسيلة .

ثالثا: الإعانات المقدمة من طرف الوكالةANSEJ :

تمنح الوكالة نوعين من الإعانات للمؤسسات المصغرة خلال مرحلة التوسع، يتعلق الأمر بالإعانات المالية والإعانات الجبائية، وشبه الجبائية وهي:

1- **الإعانات المالية:** تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات المالية التالية:

أ- **القرض بدون فائدة:** هو قرض طويل المدى تمنحهANSEJ للمؤسسة المصغرة وهو معفى من دفع الفوائد.

ب- تخفيض نسبة الفوائد:

الجدول رقم 04: تخفيض معدلات الفائدة من طرفANSEJ

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	90%	75%
القطاعات الأخرى	75%	50%

المصدر : منشورات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب- فرع المسيلة .

2-**الإعانات الجبائية وشبه الجبائية:** تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية وشبه الجبائية التالية:

أ- **الإعفاء على الرسم على القيمة المضافة:** لاقتناء التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار

ب- تطبيق المعدل المخفض: بنسبة 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في انجاز الاستثمار.

المطلب الثاني: تقديم ملف قرض لتمويل ثلاثي

أولا: التعريف بالقرض

لقد تطرقنا لدراسة الحالة المختارة من طرفنا، ووقع اختيارنا على صاحبة مشروع استفادت من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للحصول على أبقار الحلوب، وهذا بولاية المسيلة، حيث تقدمت صاحبة المشروع بملفها الكامل المتعلق بطلب الدعم من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب بيوم 11 أكتوبر 2006 من فرع المسيلة، وحصولها على الموافقة بعد مرور الملف بمراحل الدراسة على مستوى الوكالة وذلك يوم 22 أكتوبر 2006، وذلك في إطار التمويل الثلاثي.

ثانيا: مرحلة إيداع الملف على مستوى ANSEJ

والمتكون من:

- طلب خطي موضح فيه موقع المشروع بالضبط، وعدد مناصب الشغل المحتملة؛
- ثلاث شهادات ميلاد أصلية + نسختين من بطاقة التعريف؛
- دبلوم أو شهادة عمل، أو شهادة تربص لها علاقة بالمشروع؛
- شهادة عدم الشغل مستخرجة من بلدية الإقامة؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة عدم الإخضاع الضريبي؛
- تعهد بخلق ثلاثة مناصب دائمة، إذا كان عمر المسير يتراوح ما بين 35 إلى 40 سنة؛
- شهادة الإعفاء من الخدمة الوطنية بالنسبة للمسير الذي يتراوح عمره ما بين 19 و20 سنة؛
- تأكد الوكالة من عدم انخراط صاحب المشروع لدى CNAS و CASNOS؛

-كشف الميزانية + دراسة تقنية اقتصادية + شهادة التأهيل يتم إمضاء عليها من طرف مدير الفرع ANSEJ المسيلة؛

- فاتورة شكلية خاصة بالتجهيزات + فاتورة شكلية خاصة بتأمين أخطار هذه التجهيزات تتضمن المبلغ الكلي؛
- بطاقة فلاح من الغرفة الفلاحية للولاية.

وتحضر الدراسة التقنية اقتصادية على مستوى الوكالة مع دفع مصاريف الدراسة المقدرة ب 1700 دج، وبذلك تتم الموافقة الأولية بالنسبة للمستثمر[1]، ثم تودع الوثائق الأصلية على مستوى البنك من طرف المستثمر، ويقوم البنك بدوره بالدراسة وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض[2].

[1] منشورات جهاز المؤسسة المصغرة، فرع المسيلة.ANSEJ-

[2] - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290.

المطلب الثالث: دراسة البنك وتقييمه لملف القرض

تختلف معايير الدراسة حسب ما تكلمنا في القسم النظري إلى عدة معايير من الدراسة التقنية والدراسة المالية، فبعد إيداع ملف القرض لدى الوكالة المحلية للاستغلال وتتم الدراسة الاقتصادية للمشروع على مستوى هذه الوكالة كما يلي:

أولا: الدراسة التقنية اقتصادية

تتمثل في تحليل المحيط ودراسة المؤسسة، وتقدير المخاطر الإستراتيجية، حيث يمثل تحليل المحيط أهمية قصوى بالنسبة للبنك، ويعتمد على دراسة أفاق السوق والطلب، وفي السوق الجزائري يعاني من نقص في منتوج اللحوم الحمراء والبيضاء، وكذا عجز عن تغطية الطلب المحلي من الحليب ومشتقاته، مع زيادة الطلب يوم بعد يوم وبشكل ملحوظ مما ينبئ بتوسع السوق المحلي.

أما بالنسبة للدراسة الديموغرافية، فمع زيادة عدد السكان وبشكل ملحوظ مع تمركزهم في المدينة، وتخليهم عن الريف خاصة خلال السنوات الأخيرة، مما يجعل السوق مفتوح أمام المستثمرين في مجال تربية الأبقار.

أما الصفات التي تمتاز بها طالبة المشروع، احترام الشروط المنصوص عليها في بناء الإسطبل من طول، وكذا النوافذ ودخول الشمس، والتهوية، بالإضافة إلى الكهرباء والغاز، ونوعية التغذية، والعرض للفحص الطبي دوريا مع تخصيص مساحة تقدر ب:15 هكتار للرعي للبقرة الواحدة، مع حصولها على مؤهل علمي في الميدان.

ثانيا: الدراسة المالية للمشروع

حيث يقوم البنك بدراسة مؤشرات التوازن المالي، والنسب المالي، وكذا تحليل جدول النتائج من طرف مصلحة القروض بالبنك، وسنتطرق في هذا المجال إلى حساب بعض المؤشرات و النسب المالية التي تبين الوضعية المالية للمشروع ،كما تساعد على اتخاذ القرار.

المؤشرات التوازن المالي: تقوم مؤشرات التوازن المالي على دراسة و حساب رأس المال العامل بكل أنواعه، و نسب الخزينة، والتمويل الذاتي، و ذلك بالاعتماد على الميزانيات. والملخصة كما يلي:

الجدول رقم 5 : تطور رأس المال العامل و احتياجاته و الخزينة و التمويل الذاتي

الرقم	السنوات / النسب	2008	2009	2010	2011	2012
01	FR رأس المال العامل الإجمالي	822.032	958.705	1.024262	1.093710	935.278
02	FPR رأس المال الخاص	2.358.802	2.245.995	1.541.369	1.132.752	724.134
03	FRE رأس المال الخارجي	2.959.799	2.498.381	2.038.967	1.578.556	1.118.144
04	BFR احتياجات رأس المال العامل	822.032	958.705	1.024.262	1.093.710	935.278
05	نسبة الخزينة	0	0	0	0	0
06	التمويل الذاتي	822.031	971.985	1.050.822	1.133.550	988.399

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق البنك

التعليق:

1- رأس المال العامل الإجمالي = الأموال الدائنة – الأصول الثابتة.

لدينا رأس المال العامل موجب و هي الحالة المفضلة، وتعني أن الأصول ممولة بالأموال الدائنة.

و فائض هذه الأخيرة يستعمل في تمويل الأصول المتداولة، و تطور رأس المال هو في زيادة مستمرة على التوالي.

2- رأس المال الخاص = الأموال الخاصة – الأصول الثابتة.

نلاحظ من خلال الجدول أن رأس المال الخاص سالب في السنوات الخمس، وهذه ما يدل على عجز الأموال الخاصة عن تغطية الأصول الثابتة، وهذا أمر طبيعي، لأن رأسمال المشروع عبارة عن قرض، و قيمته في تناقص مستمر وهو ما يدل على زيادة الأموال الخاصة خلال سنوات عمر المشروع على التوالي.

3- رأس المال الخارجي = مجموع الخصوم – مجموع الأموال الخاصة

رأس المال الخارجي عبارة عن مجموع الديون ، و نلاحظ من خلال الجدول أنه في تناقص مستمر، و هذا يدل على أن صاحبة القرض تقوم بتسديدها بشكل تدريجي، وهو ما يدل على قدرها و وفائها بالتزاماتها.

4- احتياجات رأس المال العامل = الأصول المتداولة + ق ج – (سلفات مصرفية – د.ق.أ)

نلاحظ أن: (BFR > 0) معناه أن احتياجات الدورة أكبر من موارد الدورة، فالمشروع بحاجة إلى رأس المال و إيجاد موارد خارجية عن دورة الاستغلال.

و هو ما يدل على تحسن وضعية المؤسسة، و زيادة في الموارد لتمويل دورة الاستغلال.

5- نسبة الخزينة = رأس المال العامل- احتياجات رأس المال العامل.

من خلال نسبة الخزينة نلاحظ أن المشروع في الحالة المثلى، وهي غير دائمة ومن الصعب الوصول إليها أي أنها وصلت إلى المحافظة على توازنها المالي. BF=FR

2- التحليل بواسطة النسب المالية: هي أداة هامة لإظهار المركز المالي للعميل حسب الجدول التالي:

جدول رقم 6 : النسب المالية

الرقم	النسب	2008	2009	2010	2011	2012
01	**نسبة التمويل الدائم**	1.30	1.42	1.55	1.75	0.89
02	**نسبة التمويل الذاتي**	0.12	0.14	0.18	0.23	0.31
03	**نسبة الاستقلالية المالية**	0.11	0.13	0.16	0.21	0.29
04	**نسبة قابلية السداد**	0.84	0.77	0.70	0.62	0.56
05	**نسبة مردودية رأس المال الخاص**	1.15	1.90	1.83	2.08	1.64

المصدر : بالاعتماد على وثائق البنك.

التعليق :

1- نسبة التمويل الدائم = الأموال الدائمة / الأصول الثابتة

نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم 0 > 1، و هي في تزايد مستمر على التوالي:

و هذا معناه أن الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة بالكامل والباقي يذهب لتغطية الأصول المتداولة

2- نسبة التمويل الذاتي = الأموال الخاصة / الأصول الثابتة

نلاحظ أنها من خلال عمر المشروع أقل من5. 0 مما يعني أن الأموال الخاصة تغطي نسبة قليلة من الأصول الثابتة، وذلك أن المساهمة الشخصية هي5 % من مبلغ القرض الكلي ، ورغم أنها قليلة إلا أنها في زيادة مستمرة بنسب على التوالي، و هو مؤشر جيد.

3- نسبة الاستقلالية المالية = الأموال الخاصة / مجموع الديون

نلاحظ أن هذه النسبة دائما أقل من الواحد الصحيح، و هو ما يدل على أن المشروع يمول بالقروض، أي أنها لا تتمتع بالاستقلالية المالية. و رغم هذا فهي في تزايد مستمر من سنة لأخرى على التوالي، و هو مؤشر كذلك جيد سيشخص الوضعية المالية للمشروع.

4- نسبة قابلية السداد = مجموع الديون / مجموع الأصول

نلاحظ أن هذه النسبة تساوي 0.84 خلال السنة الأولى، وهذا يعني أن المشروع يمول بنسبة 48% من الديون، و هو مؤشر سيئ، غير أنه في تناقص مستمر بنسب على التوالي، وهو ما يدل على انخفاض في قيمة الديون، وهو مؤشر جيد.

5- نسبة المردودية لمعدل العائد الخاص = النتيجة الصافية / الأصول الخاصة

ان نسبة المردودية في زيادة مستمرة ومرتفعة جدا خلال السنوات 2008،2009،2011، على التوالي

أما خلال السنوات 2010،2012 انخفضت نسبة المردودية، و يرجع إلى تسديدها للديون التي تقتطع من مردودية المشروع من النتيجة الإجمالية للنشاط. وخلال السنة الأخيرة تم تسديد قسط من الضرائب بنسبة 30 %

6- تقييم المردودية عن طريق مؤشر المردودية " مؤشر الربحية ":

نلاحظ أن مؤشر المردودية مرتفع، وهي وضعية جيدة بالنسبة للمشروع.

3- التحليل من خلال جدول حسابات النتائج :

الجدول رقم 7 : ملخص جدول حسابات النتائج

ر.ح	البيان	2008	2009	2010	2011	2012
70	رقم الأعمال	2.100.00	2.100.000	2.315.250	2.431.012	2.552.563
60	بضاعة مستهلكة	600.000	633.000	667.250	702.812	799.250
80	الهامش الإجمالي	-	-	2.315.250	-	-
81	القيمة المضافة	1.500.000	1.572.000	1.648.00	1.728.200	1.812010
880	النتيجة الإجمالية	374.900	524.854	603.691	686.419	773240
889	ضرائب على أرباح الشركات	-	-	-	-	231972
88	النتيجة الصافية	374.900	524.854	603.691	686.419	541268

المصدر : بالاعتماد على وثائق الوكالة.

التعليق :

***ح/70 رقم الأعمال:** نلاحظ أن رقم الأعمال منعدم خلال السنتين الأوليتين، و ذلك طبيعي في بداية حياة المشروع، مع ذهاب جزء كبير من المنتوج إلى التخزين، و مع بداية السنة الثالثة نلاحظ زيادة المنتوج المخزن، وخلال السنوات2011 – 2012، لجأت صاحبة المشروع إلى بيعه، و ارتفاع رقم الأعمال بنسب: % 10.25

اللاحقة لجأت صاحبة المشروع إلى تخزين المنتوج، وهكذا دواليك.

***ح/60 بضاعة مستهلكة:** نلاحظ أن المشروع يحتاج إلى مصاريف مالية كبيرة، والتي تمثل 26.06% من رقم الأعمال، وقد تطورت المصاريف من رأس المال خلال السنة الأولى، و في السنة الأخيرة ارتفع بشكل كبير نتيجة زيادة المنتوج. 13.72%

* **ح/80 الهامش الإجمالي:** لم يحقق المشروع هامش إجمالي إلا في السنة الثالثة "2010"، والذي قدره 2.315.210 دج، وهو ما يدل على بطء الإنتاج، وطبيعة المشروع التي تحتاج نتائجه إلى وقت كبير للظهور.

* **ح/81 القمة المضافة:** نلاحظ أن القيمة المضافة متزايدة و بنسبة ثابتة 4.8% لمدة 5 سنوات، و بمبلغ ثابت كذلك قدره 7.200 دج سنويا.

* **ح/880، ح/88،ح/889:** نلاحظ أن النتيجة الإجمالية في تزايد مستمر و بنسب مرتفعة على التوال:

15.02%،13.07%،12.64%، وهي نفس النسب التي تزيد بها القيمة الصافية، وذلك 39.99%

نظرا للإعفاءات الضريبية على أرباح السنوات الأربع الأولى ،أما السنة الرابعة تقوم صاحبة المشروع بدفع الضرائب عليها بنسبة 30% من النتيجة الصافية.

ثالثا: نتائج الدراسة

- إن المشروع يدخل في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بهدف دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتخصص في تربية الأبقار.

- الأعمال الدراسية المتواصلة لصاحبة المشروع،عمرها 27 سنة، و التي تسكن في منطقة ريفية بولاية المسيلة.

- الوضعية المالية لصاحبة المشروع و الموضحة في الفاتورة الشكلية هي كما يلي:

* 10 أبقار من النوعية الجيدة.

* عتاد و أدوات العمل و التخزين.

* توفير وسيلة لنقل الحليب.

- تقديم خمس ميزانيات توضيحية ،و جدول الحسابات ،و إجازتها من طرف قطاع المالية للجهاز ANSEJ. وذلك للتساوي ما بين المصاريف والمواد الدائمة، والتغطية العريضة بعد الدراسة التي قامت بها للاستثمارات.

- إن مسابقة رقم الأعمال، وحساب التحقيق لصاحبة المشروع، والحركة خلال سنوات عمر المشروع، وايجابية حساب التمويل لصاحبة المشروع.

- قيام صاحبة المشروع من أجل رفع طلب القرض من أجل حصولها على 70% من المشروع و المقدرة ب: 2.302.061 دج من أجل تحقيقها للفاتورة الخاصة بخمس سنوات.

- من أجل تحقيق هذا المشروع قامت صاحبة المشروع بتقديم ضمانات و هي قطعة أرض مساحتها 307.15م^3 و الواقعة بحي التطوري بولاية المسيلة نفسها.

و بعد النتائج التي قام بها المكلف بدراسة المشروع يأتي رأي لجنة القرض كما يلي:

بعد القيام بتحليل المشروع من الناحية الاقتصادية و المالية و الاجتماعية، تجتمع لجنة القرض على مستوى، رئيس مصلحة القروض و المكلف بدراسة المشروع.

تقوم هذه اللجنة بتقييم المشروع وكذا التأكد من سلامة الضمانات المقدمة، و إذا دعت الضرورة تقرر إجراء زيارة ميدانية لموقع المشروع، والتأكد من المعلومات المقدمة لها. وفي الأخير تخرج

اللجنة بتقرير يجيز منح القرض للزبونة، و بإمضاء كل عضو من أعضاء اللجنة، مع تقديم ملاحظات و رأي كل منهما في نفس التقرير.

أما في حالة ملفنا هذا، فقد تم عقد اجتماع لجنة القرض على مستوى رئيس مصلحة الصندوق، ورئيس مصلحة القروض، ورئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات الإدارية، تم دراسة كل جوانب المشروع والموافقة على تمويله، والخروج بتقرير حول وضعية المشروع.

المبحث الثالث: مرحلة تجسيد المشروع

يمر المشروع بمراحل عديدة في تكوينه ابتداء من تكوين الملف و مرورا بالدراسة، وانتقاله من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى الوكالة البنكية، والموافقة عليه من كلا الطرفين.

ثم تبدأ مرحلة انجاز المشروع وإرسائه على أرض الواقع، وسوف نتطرق في مبحثنا هذا إلى دراسة كيفية منح القرض "مبلغ القرض " واسترجاعه من طرف المقرضين، وحالات عدم السداد والإجراءات القانونية المفروضة على المقترض كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات منح القرض

بعد مصادقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و كذا صاحب القرض على التزام كل منهما بتقديم الحصة الواجب عليهم دفعها، يأتي دور البنك بإبداء رأيه عن طريق لجنة القرض بالبنك، وموافقتها على منحه، يأتي دور مدير البنك حيث تكون هناك مقابلة ما بين صاحب القرض ومدير البنك، و يتم فيها الاتفاق على مبلغ القرض و نوعيته، وطريقة امتلاكه، وكذلك الاتفاق على معدلات الفائدة والعملات، وطريقة التسديد، ونوعية الضمانات المقدمة وطريقة مراقبة السعر، وموقع العميل وغيرها من المعلومات، وكل هذه المعلومات موضحة في وثيقة تسمى " وثيقة السعر "، وتنتهي المقابلة بتوقيع كلا الطرفين، و يصبح العقد ساري المفعول.

و بعد المصادقة على وثيقة السعر، يقوم البنك بتقديم التزماته، و قراره بالموافقة على منح القرض.

بعد أن يمر الملف بالمراحل السابقة، و الحصول على الموافقة من أعضاء اللجنة و مدير البنك يسلم للمستثمر بطاقة دراسة للمؤسسة المصغرة، و يرسل تصريح إلى الوكالة ANSEJ تتضمن منح القرض لطالبه.

و حسب طبيعة المشروع المقدم و خصوصياته ، كانت مساهمة البنك بنسبة 70%، أما مساهمة الوكالة فكانت 20%، و المساهمة الشخصية الزبون كانت 8% مع تخفيض معدل الفائدة ب 90%، مع العلم أن البنك يطبق معدل فائدة 8.5% على هذا النوع من القروض المتوسطة الأجل، والمبلغ المالي للقرض هو 2.302.061 دج

الجدول رقم 8: توضيح مساهمة أطراف التمويل الثلاثي

	معدل المساهمة	المجموع
المساهمة الشخصية	%8	184164.88
مساهمة الوكالة	%20	460412.2
القرض البنكي	%72	1611442.9

و كملاحظة أن تقديم المبلغ المالي من طرف البنك لا تكون مباشرة، بل تكون بتقديم صاحب القرض فاتورة شراء المواد الأولية، أو اللوازم، أو آلات ..... مع توضيح الكمية و السعر، وكل المصاريف مكتوبة باسم الشخص المتعامل معه " البائع "، وبعد الاطلاع على الفاتورة من طرف البنك يقوم بتقديمها عن طريق شيك مضمون يوجه مباشرة إلى البائع بكتابة الشيك باسمه لضمان أن المبلغ يذهب مباشرة في الإطار المخصص له، مع اقتطاع هذا المبلغ من المبلغ الإجمالي للقرض مع إجراءات وتسهيلات محاسبية الأخرى، و هكذا دواليك حتى ينتهي ويسحب المبلغ المخصص للقرض كليا في شكل دفعات مع إعطاء مهلة 6 أشهر لإعادة تسديد القرض مع الفوائد التي عليه و كذا الضرائب.

المطلب الثاني: متابعة و مراقبة المشروع

هناك نوعان من الرقابة على المشروع هما:

أولا: رقابة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تتمحور متابعة و مرافقة المؤسسة المصغرة من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول المحاور التالية:

* المشورة و التوجيه خلال نضج فكرة الإنشاء أو التوسع.

* متابعة احترام التزامات المؤسسة المصغرة في إطار دفتر الشروط والإرسال الدوري للمعطيات المتعلقة بتطورها.

* دعم المؤسسة المصغرة في مواجهة المصاعب المرتبطة بمحيطها.

* التكوين الدائم لشباب أصحاب المشاريع.

ثانيا: الرقابة البنكية المفروضة

تكون على ثلاث مستويات:

1- الوكالة البنكية: حيث تقوم بمراقبة ومتابعة المشروع إلزاما، وهذا باستخدام الوسائل المتاحة.

و تأخذ بعين الاعتبار عدة أوجه هي:

* القيام باتصالات منظمة مع الزبون للاطلاع على حالة المشروع.
* القيام بزيارات ميدانية إلى مكان نشاط الزبون.
* الفحص الدائم لحسابات الزبون.
* مراجعة موافقة الاعتمادات والضمانات بالنظر إلى تطور نشاط الزبون.

2- على مستوى مديرية شبكة الاستغلال

تتمثل مهمتها في:

* فتح ملف حسب مركز القرار، و ترتيب موافقات الاعتماد.
* مسك تواريخ الاستحقاق لكل الاعتمادات.
* السهر على احترام طرق منح و استخدام الاعتماد.
* المراقبة عن قرب للضمانات المأخوذة.
* السهر على نسب الحذر بصفة دائمة.

3- على مستوى مديرية الاعتماد

تتمثل مهامها في:

* فتح ملف اعتماد باسم كل زبون، و ترتيب موافقات الاعتماد.
* مسك تواريخ الاستحقاق لكل الاعتمادات.
* السهر على احترام طرق منح و استخدام الاعتماد؛
* المتابعة عن قرب للضمانات المأخوذة؛
* تقييم الأخطار على مستوى GRE للحكم على الاعتماد الممنوح الزبائن؛

* تحليل تقارير الاعتمادات المرسلة من طرف مديرية شبكة الاستغلال، و مراقبة المعلومات الموجودة بها مع الوثائق المحاسبية، و مختلف العناصر الأخرى المستخدمة في التقييم.

إضافة إلى الإجراءات المتخذة للمحافظة على مصالح البنك هناك جانبان هما:

- **قبل بداية المشروع:** القيام بالتحليل المالي و الاقتصادي.

- **بعد بداية المشروع:** من خلال الزيارات الميدانية للمشاريع المنجزة، و هذا كل ثلاث أشهر، ويتم ذلك وفق المبادئ المعمول بها من قبل البنك.

المطلب الثالث : طريقة استرجاع القرض

في المرحلة السابقة قام المكلف بدراسة الملف و ذلك بإعداد جدول اهتلاك القرض وفق الشروط المتفق عليها " في اتفاقية السعر " و هي المدة و سعر الفائدة، والموضح في الجدول التالي :

الجدول رقم "9": جدول اهتلاك القرض البنكي

مبلغ القرض	1611442.9
مدة القرض	5 سنوات
معدل الفائدة على البنك البنكي	%8.5
معدل الفائدة المخفض	%90

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012
الدفعة الأساسية	322288.58	322288.58	322288.58	322288.58	322288.58
الرصيد الباقي	1611442.9	1289154.3	966865.72	644577.14	322288.58
فائدة البنك	136972.65	109578.12	82183.856	54789.057	27394.552
مبلغ الفائدة المخفض	13697.265	10957.812	8218.3856	5478.9057	2739.4552
إجمالي المبلغ	335986.12	333246.66	330507.21	327767.76	325028.31

المصدر : الوثائق الخاصة بالبنك

و حسب إجمالي المبلغ المدفوع كل سنة الموضح في الجدول هو:

المبلغ الإجمالي المدفوع = رأس المال + معدل الفائدة + معدل الضرائب

و حسب طريقة التسديد المتفق عليها و هي كل ثلاث أشهر، أي أربع دفعات خلال السنة، أي المبلغ الإجمالي يقسم على العدد 4 و نجد قيمة دفعة السنة الأولى و هي:

335986.12 / 4=83996.53 دج

و عند وصول تاريخ سداد أول دفعة يقوم المقترض بإيداع المبلغ في حسابه في الوكالة البنكية محل الوفاء عن طريق كتابة المعلومات المتعلقة به في شيك خاص بتسديد المقترض لقرضه (BADR) ،

و الذي يحتوي على :(a l'ordre de)

* كتابة اسم المنطقة محل الوفاء بالقرض؛

* المبلغ المدفوع بالأرقام و الحروف؛

* أمر بالدفع إلى الوكالة محل الوفاء " بنك BADR " بالمسيلة؛

* كلمة وضع القيمة في الحساب؛

* كتابة اسم الشخص وحسابه كاملا.

و يقوم البنك في هذه الحالة باقتطاع المبلغ من مبلغ القرض لدى الزبون، وهكذا يتم تسديد المبلغ جزئيا على شكل دفعات حتى يتم استرجاع القرض كليا من طرف البنك، مع تبرئة ذمة العميل من كل الالتزامات و ذلك بعد السنة الخامسة، أي بعد انتهاء مدة القرض.

ملاحظة : في إطار التمويل الثلاثي، و خاصة في عملية استرجاع القرض، فان الأولوية تكون للبنك لاسترجاع أمواله، ثم إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و ذلك بعد انتهاء القرض بفائدة، أي بعد السنة الخامسة حسب الاتفاق، وهو ما يشكل نوع من الدعم للمقترض.

المطلب الرابع: إجراءات حالة عدم السداد

أولا: حالات عدم السداد

لحالات عدم سداد القرض أسباب عديدة هي الأسباب الخاصة بالبنك، والأخرى خاصة بالمقترض، و أسباب خارجة عن إرادتهما معا.

1- أسباب خاصة بالبنك الدراسة التي قام بها ، أو الخطأ في تقدير الضمانات، أو عدم سيولتها أو كفاءتها، و عدم متابعة البنك للعميل والثقة الزائدة فيه.

2- أسباب خاصة بالعميل كالإهمال والتسيب ، وعدم الجدية في العمل، والخطأ في التقديرات وقصر مواعيد سداد القرض، وارتفاع سعر الفائدة، وأيضا تناقض شروط المقترض مع شروط البنك والإضرار بالطرفين.

3- أسباب خاصة بالظروف المحيطة والخارجة عن إرادة الطرفين، كحدوث القوة القاهرة، نشوب حريق، الزلزال، فيضانات، وكذا الظروف الاقتصادية العامة كالدورات الاقتصادية من رواج وكساد، وتغيير أذواق المستهلكين، تغير القوانين والتشريعات، أو غياب الرقابة ونقصها، كل هذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى إعاقة عملية تحصيل القرض من طرف البنك.

ثانيا: إجراءات حالة عدم السداد

هناك إجراءات ودية و أخرى قانونية:

1- الإجراءات الودية المتخذة لتحصيل القرض: في حالة توقف العميل عن سداد قرضه أو رفضه، يرسل له البنك إنذار بالدفع يوضح فيه كافة المعلومات الخاصة بالقرض، وسبب عدم الدفع، و ذلك قبل اللجوء إلى الإجراءات القضائية، و يجب على المبلغ إظهار خطورة العواقب التي تترتب على الميدان إذا لم يسدد، و في حالة عدم إظهار العميل أي نية لدفع المبلغ المستحق يمر البنك إلى اعذار بالدفع الثاني.

* **اعذار بالدفع الثاني:** و يكون الهدف منه توعية المدين، و إظهار خطورة الموقف.

* **اعذار بالدفع عن طريق المحضر القضائي:** هو عبارة عن عقد قانوني يحمل نفس ما يحويه الإنذار بالدفع، ويقوم من خلاله المحضر القضائي باعتباره ذو قدرة إقليمية بدعوة المدين

لسداد قيمة الدين، وتكون مدة الإعذار 15 يوم بعد محضر التبليغ، و في حالة عدم الاستجابة يقوم البنك بالإجراء القانوني.

2- **الإجراءات القانونية المتخذة لتحصيل القرض:** بعد انتهاء مدة 15 يوم من الإعذار، و بد كل المحاولات التي باءت بالفشل، و العميل لا يظهر أي نية السداد، يضطر البنك وبالاعتماد على الوثائق السابقة الخاصة بالقرض إلى تكوين ملف بالإضافة إلى عريضة عدم الدفع تبعث إلى المحكمة، و الملف يحتوي على:

- اتفاقية القرض.
- نسخة من العقود الرهنية "الضمانات".
- إيصالات تخليص المحضر القضائي.

ملاحظة :

فضلا عن الإجراءات القانونية السابقة الذكر، هناك إجراء مالي آخر يتخذه البنك في حالة تأخر العميل عن سداد قرضه أو توقفه، وهي مضاعفة معدل الفائدة المفروض على هذا القرض . فإذا كان معدل الفائدة 8.5% يصبح بعد المضاعفة 17%، وهكذا فان أي تأخر في السداد سوف يضاعف من المبلغ المدفوع، وهو نوع من العقاب المالي المفروض من طرف البنك على العميل الغير الملتزم بتعهداته.

خلاصة الفصل

من خلال ما ورد في هذا الفصل يتضح لنا بأن البنوك لها دور أساسي لا يستهان به في بعث ديناميكية اقتصادية فعالة، حيث لها قابلية واسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات، كما تعمل على تحقيق الربح وضمان الاستمرارية من خلال تنويع مجالاتها وتوسيع نشاطاتها، ومن أجل ازدهار الاقتصاد الوطني للتخفيض قدر الإمكان من حجم الواردات، وتنويع الصادرات وتلبية احتياجات المستهلكين.

ومن دراستنا التطبيقية التي تطرقنا من خلالها دراسة ملف قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، تمكنا من الاطلاع على الكثير من الظروف المحيطة بإنشاء المشروع منذ إيداع ملف القرض إلى غاية الوصول إلى مرحلة الاستغلال، مرورا بمرحلة دراسة الملف والحصول على القرض البنكي، و تبين لنا أن البنك له مجالات كثيرة في الجزائر ومتوفر بقوة عن أجهزة الدولة، و بفضل الامتيازات الممنوحة لها.

خاتمة عامة

خاتمة:

لقد استهدفة دراستنا هاته عملية التعاون بين البنوك العمومية الجزائرية، واجهزة التشغيل في خلق المؤسسات المصغرة، وتطرقنا في دراستنا إلى آليات سير القروض حيث لم يكن من الممكن التطرق إلى آليات سير القروض دون أن نعرج على النظام المصرفي، ويعتبر نجاح اجهزة التشغيل مرهون بمدى نجاح المشروع الاقتصادي و الذي له الأهمية الكبيرة على مستوى حياة الفرد الجماعة والاقتصاد.

ومن خلال جل او معظم المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها من بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة)، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، إتضح لنا لدراسة مثل هذه الحالات إستعمال المنهج الوصفي التطبيقي لاعتباره الانسب

وعليه تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول هي:

الفصل الاول: "البنوك العمومية الجزائرية ودورها في تمويل الاقتصاد"، حاولنا من خلاله التعرض إلى ماهية النظام المصرفي، وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى إصلاحات النظام المصرفي الجزائري.

الفصل الثاني: "دور أجهزة التشغيل في خلق المؤسسات"، حاولنا من خلاله التطرق إلى هيئات التشغيل في الجزائر، وفي الجزء الثاني تطرقنا إلى ماهية المؤسسات المصغرة ودورها في ترقية الاقتصاد الوطني.

الفصل الثالث: دراسة حالة الشراكة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (وكالة المسيلة) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (وكالة المسيلة).

نتائج البحث :

من خلال دراستنا لمختلف جوانب الموضوع تمكنا من الإجابة على أسئلتنا والتوصل إلى النتائج التالية:

1- أعطى إصدار القانون التوجيهي الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دفعة قوية لهذا القطاع من خلال تحديد إطارها التشريعي الذي تنشط به و مختلف الامتيازات الممنوحة لها، فهو بمثابة الإطار القانوني الذي ينظم عملها و يضمن لها السير الحسن و بالتالي يعمل على تطورها ونموها.

2- يظهر دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في تمويل المؤسسات المصغرة، من خلال القروض بدون فائدة الممنوحة سواء في إطار التمويل الثنائي أو الثلاثي لإنشاء المؤسسات المصغرة، وكذا تكفل الوكالة بنسبة كبيرة من معدل الفائدة المفروضة على القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات المصغرة في إطار التمويل الثلاثي.

3- مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الامتيازات الممنوحة خصيصا للمؤسسات المصغرة التي تنشأ في بعض المناطق من الوطن والتي يطلق عليها المناطق الخاصة في الإقليمية للجزائر.

4- مساهمة مختلف الإعانات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للمؤسسة المصغرة خلال مرحلة الانطلاق من تخفيف الأعباء المالية للمؤسسات ومساعدتها على الاستمرار

5- يساهم صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض بشكل كبير في تسهيل منح الائتمان البنكي للمؤسسات المصغرة، حيث يعالج مشكلة عدم توفر هذه المؤسسات على الضمانات من خلال ضمانه للقروض التي تقدمها البنوك، حيث أن هذه الأخيرة تحجم على تمويل تلك المؤسسات لعدم توفرها على الضمانات الكافية.

6- مساهمة صدور المرسوم التنفيذي رقم 288- 03 والذي يعدل المهام التي تقوم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، و المرسوم رقم 290-03والذي يعدل شروط الإعانة المقدمة لشباب ومستواها، في زيادة تعداد المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

إقتراحات:

1- الاستفادة من التجارب الدولية وبالأخص الدول النامية ذات هيكل اقتصادي شبيه بهيكل الاقتصاد الوطني، التي أثبت فعاليتها في مجال دعم وتمويل المؤسسات المصغرة.

2- تقديم الإرشادات و النصح لشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق الإكثار من الأيام الإعلامية و التحسسية فيما يخص التركيبات المالية ومختلف التغيرات التي قد تطرأ في الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .

3- العمل على تسير الإجراءات التي يتبعها الشاب بهدف إنشاء مؤسسة مصغرة في ضل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تخفيض في نسبة المساهمة الشخصية للمستثمر في صيغة التمويل الثنائي لأنها تمثل عبء كبير على الشباب المفضل لصيغة هذا التمويل.

5-دعوة البنوك التي تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالتقيد بالنصوص والتنظيمات التي تنظم عملها مع الشباب الذي يطلب إنشاء مؤسسات مصغرة. في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، خاصة في ظل الأحكام الجديدة المتعلقة بلامركزية القرار . القرض واحترام مدة دراسة ملفات منح التمويل البنكي التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثة أشهر.

6- إنشاء بنوك متخصصة لتمويل المؤسسات المصغرة، تتكيف مع خصائص ومتطلبات هذه الشريحة من المؤسسات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

- أحمد هني، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص67.
- أحمد هني، العملة والنقود، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2008، ص 155.
- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، الديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص172.
- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص54.
- صموئيل عبود , اقتصاد المؤسسة,دار النشر , القاهرة, مصر, 1982.ص12.
- العيد قريشي، عمر قريد، متابعة شبكات الدعم و المرافقة لإنشاء المؤسسات الصغيرة- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب-، الأيام العلمية الدولية الثالثة للمقاولاتية تحت عنوان: فرص و حدود مخطط الأعمال الفكرة الإعداد و التنفيذ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، الجزائر، 18/17/16/أفريل 2012.
- كمال عايشي، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد (10)، نوفمبر 2006 ص341.
- محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي ، دارالفجر، الجزائر، ط 2000،ص 51.
- مغني ناصر، القرض المصغر كإستراتيجية لخلق مناصب شغل في الجزائر،2010،جامعة المسيلة، ص13-14.
- ناصر دادي عدون, تقنيات مراقبة التسيير تحليل مالي,الجزء الأول، ص 74،75 ،17 ،11

قائمة المذكرات

- مذكرة المؤسسات المصغرة أفميتها، ودور البنوك في تمويلها "من إعداد الطالبة رحال سامية " تحت اشراف الأستاذ: بوقلقول الهادي (جوان 2000).
- مذكرة المؤسسات المصغرة، أهميتها، ودور البنوك في تمويلها من إعداد: رحال سامية تحت إشراف الأستاذ: بوقلقول الهادي دفعة جوان 2000.

الجرائد و المجلات:

- مجلة رسالة الوكالة، تصدر عن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، العدد08، 2011، ص 02.
- مجلة التمويل والتنمية – الصادرة عن صندوق الدولي – العدد 1283 – ص12.

المراسيم و القوانين:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 19، سنة 2011.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 40 ، سنة 2011 (قانون المالية التكميلي لسنة 2011) .
- الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10، الجريدة الرسمية، العدد (14)، الصادر في 28 فيفري 2001.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (52)، الصادر في 27 أوت 2003.
- الأمر رقم 72-26 المؤرخ في 07 جوان 1972، المتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية، الجريدة الرسمية العدد (46)، الصادر بتاريخ 09 جوان 1972.
- الجريدة الرسمية المتعلقة بقانون النقد والقرض (10/90)، العدد 16 الصادر بتاريخ 14-04-1990، ص 33/32.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 ، مرسوم رئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتعلق بالجهاز القرض المصغر، ص 03
- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986، المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (34) ، الصادر في 20 أوت 1986.
- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن **القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية**، الجريدة الرسمية، العدد (02) الصادر في 13 جانفي 1988.
- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد (16)، الصادر في 18 أفريل 1990.
- المرسوم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982، المتضمن إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الجريدة الرسمية، العدد (11)، الصادر بتاريخ 16 مارس 1982.
- المرسوم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد (79)، الصادر في 01 ماي 1985.
- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي،الجريدة الرسمية، العدد2003،54، ص6-7

المنشورات:

- المنشورات الداخلية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر،2005.
- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، 1997، الجزائر.

المصادر باللغة الفرنسية:

- ABDELKRIM Naas, Le système bancaire algérien, INAS, Paris France, 2003, P 40 – 41
- Abdelmadjid Bouzidi, Comprendre la mutation de l'économie algérienne, société nationale de comptabilité, Alger, 1992, P17.
- Abdelmadjid Bouzidi, Les années 90 de l'économie algérienne, ENAG/édition, Alger, 1999, P 110.
- Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes Évaluation des résultats de l'année 2010
- Ahmed Medjdoub, Algérie études et prospectives, Inédit-économie-essai, Alger, 2003, P8.
- Ammour Benhalima, Le système bancaire algérien, textes et réalité, 2ème édition, dahlab, Alger, 2001, P 73-81.
- Hocine benissad, Algérie: Restructurations et réformes économiques (1979-1993), OPU, Alger, 1994, P 124.
- Hocine Benissad, La réforme économique en Algérie, OPU, Alger, 1991, P129.
- Mohamed Gheranout, Crises financière et faillites des banques algériennes, 1ère édition, grand–Alger–livres, Alger, 2004, P 25.

- Règlement N° 04-01 relatif au capital minimum des banques et établissements financières exerçant en Algérie, du 04 mars 2004. à partir du site de la banque d'Algérie www.bank-of-algeria.dz. consulté le 01/03/2011

تم بحمد الله